

شرح زاد المستقنع

كتاب الفرائض

٣١٥ هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد

كتاب الفرائض

قوله : [و هي العلم بقسمة الميراث]

الفرائض في اللغة : جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدره . قال تعالى : [نصيباً مفروضاً] أي مقدراً

وأما في الاصطلاح فكما قال المؤلف (وهي العلم بقسمة الميراث) .

أو هو : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث و مقدار ما لكل وارث.

وعلم الفرائض داخل في العلوم الشرعية التي رغب الشارع في تعلمها وهي من فروض الكفاية .

وللفرائض فضيلة تختصه حيث إنه تصان به الدماء وتحفظ به الأموال وقد تكفل الله بقسمته في سورة

النساء.

ولم يصح عن النبي . صلى الله عليه وسلم . حديث خاص في فضله.

وما روي عنه في هذا الباب فهي أحاديث ضعيفة منها ما رواه الحاكم وابن ماجه : “ يا أبا هريرة تعلموا

الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي “ والحديث إسناده ضعيف جدا

ومنها ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : “ العلم

ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة “^(١) .

ومنها ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وإسناده ضعيف أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال :

“ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن هذا العلم

سيقبض ويوشك أن يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يقضي بينهما “^(٢) .

قوله : [أسباب الإرث : رحم ، ونكاح ، وولاء] .

هذه أسباب الإرث وهي ثلاثة :

(١) سنن أبي داود (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (٥٤) ، والمستدرک (٤٩٤٩) ، والبيهقي (١١٩٥٢) ، والدارقطني .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩١) ، السنن الكبرى للبيهقي (١١٩٥٣) ، سنن الدارقطني (٤٥) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٥) ، والحاكم

في المستدرک .

السبب الأول : الرحم :

وهو القرابة قال الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وغير ذلك من الآيات التي فيها الإرث بالرحم وسيأتي سياقها .

والوارثون بالرحم ثلاثة أصناف :

أولاً : الأصول : وهم من لهم عليك ولادة من الذكور والإناث . وهم الأب والأم والجد والجدة وإن علوا هؤلاء هم الأصول .

ثانياً : الفروع : وهو من لك عليهم ولادة وإن نزلوا . كالابن والبنات وابن الابن وابن البنت وهكذا .

ثالثاً : حواشي : وهم الذين يرجعون إلى أصولك أي الذين يجمع بينك وبينهم أصل ، كالأخ والأخت والعم وابن الأخ ونحوهم .

السبب الثاني : النكاح :

وهو عقد الزوجية الصحيح . ويثبت التوارث به بمجرد العقد وإن لم يثبت الدخول لقوله تبارك تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ﴾ فالزوج يرث والزوجة ترث . والآية عامة سواء كان هذا قبل الدخول أو بعده ، مادام أن الزوجية قد ثبتت بالعقد الصحيح .

وقد روى الخمسة بإسناد صحيح وصححه الترمذي أن ابن مسعود قضى في امرأة توفى عنها زوجها ولم يدخل بها أن لها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فأخبر ابن مسعود أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قضى في زوج بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضى به ابن مسعود^(١) .

السبب الثالث : الولاء :

وهي عصوبة سببها نعمة المعتق على معتقه وتسمى بالحرية .

كأن يشتري رجل عبداً فيعتقه أو يكون عنده عبد فيعتقه سواء كان هذا العتق واجبا عليه كالكفارات أو كان ذلك منه على وجه التبرع والتطوع فإن الولاء يثبت به ، قال . صلى الله عليه وسلم . في الصحيحين : “إنما الولاء لمن أعتق”^(٢) .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤٢٧٨ ، ..) ، سنن أبي داود (٢١١٤) ، سنن الترمذي (١١٤٥) وقال : " حسن صحيح وقد روي عنه - أي ابن مسعود - من غير وجه " . سنن النسائي - المجتبى (٣٣٥٤) . سنن ابن ماجه (١٨٩١) .
(٢) صحيح البخاري (٤٤٤ ، ..) ، صحيح مسلم (١٥٠٤ ، ..) .

فيرث المعتق من معتقه وهكذا عصبه المعتق المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم وسيأتي الكلام على العصبه إن شاء الله .

فيرث المعتق وعصبته باتفاق العلماء أي المتعصبون بأنفسهم . وعليه فالعتق يثبت به الإرث من أعلى لا من أسفل ؛ فالمعتق يرث العتق لا بالعكس كما هو مذهب جماهير العلماء .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو قول بعض العلماء من الحنابلة ثبوت الإرث من أسفل فيرث العتق من معتقه عند عدم الورثة وسيأتي الكلام على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في أسباب الإرث المختلف فيها إن شاء الله تعالى .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [والورثة ذوو فرض ، وعصبه ، ورحم] .

الورثة ثلاثة : ذوو فرض وذوو عصبه وذوو رحم . على القول بتوريث ذوي الأرحام وهو المشهور في المذهب وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وكذلك سيأتي الكلام على العصبه . والكلام هنا في ذوي الفرائض .

الفرض : هو الجزء المقدر لكل وراث ، فصاحب الفرض هو من أخذ جزءا مقدرا كمن يأخذ الثلث أو النصف و نحو ذلك .

والفروض في كتاب الله تعالى ستة : النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس . أي الربع والثلث ونصف كل وضعف كل .

وهناك فرض سابع دل عليه اجتهاد الصحابة رضوان الله عنهم وهو ثلث الباقي وستأتي المسألة التي يثبت فيها ثلث الباقي إن شاء الله تعالى .

إذن الفروض سبعة ؛ ستة منها في كتاب الله تعالى والسابع قد دل عليه اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [فذوو الفروض عشرة : الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات

وبنات الابن والأخوات من كل جهة و الإخوة من الأم] .

الزوجان : الزوج وزوجته أي الذكر والأنثى من الأزواج .

الأبوان : أي الأب والأم .

والجد والجدة والبنات وبنات الابن .

قوله: [والأخوات من كل جهة] أي سواء كنّ شقيقات أو لأب أو لأم .

فأصحاب الفروض هم : الزوجان والأبوان والجد والجددة و البنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة و الإخوة من الأم .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فللزوجة النصف . ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع]

الزوج له النصف لقوله تعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهنّ ولد ﴾ .
ومع وجود ولد لها سواء كان ذكراً أم أنثى أو كان ولد ابن وإن نزل فله الربع لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع مما ترکن ﴾

إذن: النصف للزوج إن لم يكن للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل، فإن كان هناك ولد أو ولد ابن وإن نزل فله الربع ، فالزوج له النصف بشرط عدم الفرع الوارث فإن وجد الفرع الوارث للزوجة من هذا الزوج أو من غيره فله الربع .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [وللزوجة فأكثر نصف حاله فيهما]

قوله : [فأكثر]

أي سواء كنّ اثنتين أو أكثر .

قوله : [نصف حاله فيهما] .

فالحالة التي يأخذ فيها الزوج النصف تأخذ فيها الربع . و الحالة التي يأخذ فيها الزوج الربع تأخذ فيها الثمن .

وعليه : فلها الربع حيث لا فرع وارث للزوج . فإن كان هناك فرع وارث له فلها الثمن .

قال الله تعالى : ﴿ ولهنّ الربع مما ترکتم إن لم یکن ولد ، فإن کان لکم ولد فلهنّ الثمن مما

ترکتتم ﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع الذكور الولد أو ولد

الابن ، ویرثان بالتعصیب مع عدم الولد وولد الابن ، و بالفرض والتعصیب مع إنائهما]

قال تعالى : ﴿ ولأبویہ لكل واحد منهما السدس إن کان له ولد ، فإن لم یکن له ولد وورثه ابواه

فلأمه الثلث ﴾ .

حالات الأب في الإرث :

الحال الأولى : أن يرث بالفرض فقط ، وهذا إذا كان معه فرع وارث ذكر فإنه يرث السدس .

مثاله :

توفي عن أب وابن : فالأب السدس ، لوجود الفرع الوارث الذكر .

الحال الثانية : أن يرث بالتعصيب فقط ، وذلك حيث عدم الفرع الوارث ذكورا وإناثا .

مثاله :

مات عن أبيه وأمه : فالأب يرث هنا بالتعصيب فقط .

و الدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ أي للأب الباقي ، وهذا هو

الإرث بالتعصيب وهو الإرث بغير تقدير .

الحال الثالثة : أن يرث بالفرض والتعصيب معا ، وذلك إذا كان هناك فرع وارث أنثى .

مثاله :

هلك عن أبيه وابنته : فالأب السدس لوجود الفرع الوارث ، وتأخذ البنت نصيبها ، وله الباقي تعصيبا .

والجد كذلك ، لكن الجد يحجب بالأب كما سيأتي .

أمثله :

توفي عن جده وابنه : للجد السدس لوجود الفرع الوارث .

توفي عن جده وابنتيه : للجد السدس وله الباقي بعد توريث البنيتين .

توفي عن جده وأمه : فالجد يرث بالتعصيب فتأخذ الأم حقها ويأخذ الجد الباقي حيث لم يكن هناك أولى

منه لأن العصابات لها ترتيبها كما سيأتي .

و الدليل على توريث الجد أن الجد أب قال تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَتْ مَلَأَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ

ويعقوب ﴾ .

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير . رضي الله عنهم . كما في البخاري : (الجد أب) (١) .

(١) ذكره معلقا بصيغة الجزم ، صحيح البخاري (٦ / ٢٤٧٧) باب (٨) ميراث الجد مع الأب والإخوة .

وروى أبو داود من حديث بريدة . رضي الله عنه . بإسناد ضعيف أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أعطى
الجد السدس^(١) وله شاهد من حديث عمران بن حصين . رضي الله عنه . عند الترمذي . وله شاهد آخر عند
ابن ماجه من معقل بن يسار . رضي الله عنه . فالحديث صحيح . ويشهد له القرآن كما تقدم .

(١) سنن أبي داود (٢٨٩٥) . والشاهد في سنن أبي داود (٢٨٩٦)، سنن الترمذي (٢٠٩٩) . مسند أحمد بن حنبل (١٩٩٢٩) ، سنن
النسائي الكبرى (٦٣٣٧) . سنن ابن ماجه (٢٧٢٣) من حديث معقل .

فصل

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [و الجد لأب وإن علا]

الجدّ لأب : هو الجد الوارث وهو من ليس بينه وبين الميت أنثى . وهكذا كل أصل من الذكور لا يرث إلا إذا لم يكن بينه وبين الميت أنثى .

فالقاعدة : في الأصول الذكور : أنه لا يرث منهم من كان بينه وبين الميت أنثى .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [و إن علا]

أي: أب الأب وإن علا بمحض الذكور.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم]

مع ولد أبوين : هو الأخ الشقيق أو أب أي الأخ لأب فهو كأخ منهم فيرث مشاركة .
اتفق العلماء على أن الأب يحجب الإخوة .
واتفق أهل العلم على أن الجدّ يحجب الإخوة لأم .

لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾

فالإخوة هنا هم الإخوة لأم بالاتفاق . والكلالة هو : من لا ولد له ولا والد . والجد والد فاشترط الله عز وجل في إرث الإخوة لأم أن يكون الميت كلالة فيشترط أن لا يكون للميت والد ، والجد والد .
واتفق العلماء على أن الجد يحجب أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب .

واختلف أهل العلم في : هل يحجب الجد الإخوة لأب والإخوة الأشقاء أم يرثون معه ؟

القول الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية إلى أن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب يرثون مع الجد على طريقة يأتي بيانها إن شاء الله .

القول الثاني : أن الأخوة لا يرثون مع الجد شيئاً .

وهو مذهب الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو حفص العكبري والآجري وصاحب الفائق وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختارها أيضاً شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن السعدي واستظهرها صاحب الفروع وصوبها صاحب الإنصاف وهذا هو مذهب جمهور الصحابة

رضوان الله أعلم وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . عن بضعة عشر صحابيا من أصحاب النبي .
صلى الله عليه وسلم . وهو قول إسحاق وأبي ثور والمزني وابن سريج من فقهاء الشافعية .

الأدلة :

استدل أهل القول الأول :

بدليل نظري وهو أن كلا الطرفين قد أدلى بالأب فالواسطة واحدة فاقضى ذلك المشاركة .

وهذا الدليل ينتقض عليهم بقولهم : إن أبناء الإخوة الأشقاء لا يرثون مع الجد ، وقد أدلوا جميعاً بالأب .

أما أهل القول الثاني فاستدلوا :

١ - بقوله تعالى : ﴿ يستفتونك . قل الله يفتيكم في الكلالة . إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت

فلها نصف ما ترك ﴾

قالوا : والكلالة من لا ولد له ولا والد ، والأخت هنا الأخت الشقيقة أو لأب بدليل توريثها النصف

وهذا بالاتفاق ، فشرع الله عز وجل في توريثها أن يكون كلالة لا ولد له ولا والد ، والجد والد .

قالوا : وقد استدلتهم بالآية التي تقدم ذكرها على أن الجد يحجب الإخوة لأم والآيتان دلالتهم واحدة ،

استدلتهم بآية الكلالة على أن الجد يحجب الإخوة لأم فاستدلوا أيضاً بالآية الأخرى في الكلالة على أن الجد

يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ، فالآيتان يجب أن يكون مدلولهما واحد ، لأن لفظهما واحد .

٢ . قالوا : ولأن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : “ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل

ذكر ”^(١) . و جهة الجد جهة أبوة ، وجهة الإخوة جهة أخوة ، ولا شك أن جهة الأبوة مقدمة على جهة

الأخوة في العصبية بالاتفاق .

وهذا النزاع وقع عند الفقهاء لأن الجد عندهم ليس مدخلا في جهة الأبوة ، وهذا فيه نظر ظاهر فالله عز

وجل قد سماه أبا كما في قوله تعالى : ﴿ واتبع ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ وفي غيرها من

الآيات .

وللجد مع الإخوة حالتان: على المذهب، وقول الجمهور.

(١) صحيح البخاري (٦٣٥١ ، ..) ، صحيح مسلم (١٦١٥) .

الحالة الأولى :

ألا يكون في المسألة صاحب فرض . فإن الجد يخير بين الثلث والمقاسمة . فيأخذ الأخط منهما .
مثال :

توفي عن جد وثلاثة إخوة أشقاء : فالثلث أحظ للجد لأن نصيبه مع المقاسمة يكون الربع .
مثال آخر :

توفي عن جد وأخ شقيق : فالمقاسمة هنا أحظ له لأنه يأخذ بها النصف .
إذن هو مخير بين الثلث والمقاسمة .

وهو مروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . فإن صحَّ هذا عنه فهو معارض بقول من لا يورث الإخوة مع
الجد أصلاً .

ولا دليل من الكتاب والسنة على هذا ، بل الدليل يخالف هذا .

فإذا أعطينا الثلث فقد جعلناه صاحب فرض . الجد يقوم مقام الأب ، وحيث لا صاحب فرض فالواجب
هو أن يأخذ الباقي وهنا أعطينا الثلث .

الحالة الثانية :

أن يكون في المسألة صاحب فرض فإنه يخير بين ثلاثة أمور : السدس ، و ثلث الباقي ، و المقاسمة
مثال هذا :

توفي عن زوج وأخ شقيق وجد : فالزوج يأخذ النصف ، ويبقى النصف . فثلث الباقي هو السدس ،
والمقاسمة يأخذ منها الجد الربع . فالمقاسمة أحظ له .

وثلث الباقي لا أصل له إلا ما سيأتي في مسألة العمريتين .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه]

إذن هو مخير بين المقاسمة وبين ثلث المال . فيعطى أفضلهما . هذا مع غير ذوي الفرض .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ومع ذي فرض بعده الأخط من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو

سدس الكل]

إذن إذا كان في المسألة صاحب فرض فإنه يخير بين السدس و ثلث الباقي والمقاسمة .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى: [فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة]

إذا أعطي الجد السدس ولم يبق شيء للإخوة فلا شيء لهم ، لأن الفروض قد استوفت التركة . وإذا استوفت الفروض التركة فلا شيء للعصبة.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [إلا في الأكدرية]

و لذا سميت بالأكدرية ، فسميت أكدرية لأنها كدرت وعكرت على مذهب زيد رضي الله عنه ؛ فإن مذهبه أنّ السدس إذا أخذه الجدّ فلا شيء للإخوة.
وهنا في مسألة الأكدرية ترث الإخوة معه .

والأكدرية هي : زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم (أي شقيقة أو لأب) : ← فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس لوجود صاحب فرض ، وللأخت النصف .
فالمسألة في الأصل من ستة ؛ الزوج له النصف = ثلاثة ، والأم لها الثلث = اثنان ، و للجد السدس = واحد . والأخت لها النصف = ثلاثة . لكن المسألة من ستة فتعول إلى تسعة . فحينئذ نقع في إشكال : نصيب الجد واحد من تسعة ، ونصيب الإخوة ثلاثة من تسعة ، ولا يستقيم هذا فهذا كدر هذه المسألة .
لأن مسائل العصبة لا تعول فيها . وهذه المسألة جعلت من مسائل التعصيب وفيها عول .

إذن : أصبح للجد واحد وللأخت ثلاثة ، قالوا : وهذا لا يصح ، فنجمع بين نصائهما ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على قاعدتنا ، لأن الجد مع المقاسمة يأخذ ضعف ما للأنثى . قالوا : واحد وثلاثة المجموع أربعة ، ونضربها في ثلاثة فتساوى اثني عشر فيعطي الجد ثمانية والأخت أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين فتصبح المسألة من سبع وعشرين . ويأتي هذا في الكلام على الحساب إن شاء الله تعالى .

وعلى القول الراجح المتقدم : زوج و أم وجد وأخت شقيقة : ← الجد يرث الباقي وهو السدس ، والأخت الشقيقة لا يرث لها .

وهذا يبين ضعف هذه المسألة و ما فيها من الكدر والتناقض .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [و لا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها]

أي فلا يعول ولا يفرض لأخت مع الجد إلا بالأكدرية ، لأننا إذا جعلناهم عصبة فللذكر مثل حظ الأنثيين فلا فرض ، وهنا أعطيناها الفرض وهو النصف .

والقاعدة في إرث الجد و الإخوة أنهما من باب التعصيب ، وهنا قد جعلنا لها فرضاً .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وولد الأب إن تفردوا معه كولد الأبوين]

ولد الأب : هم الإخوة لأب . فإذا كان مع الجد إخوة لأب منفردين فإنهم يرثون كإرث الإخوة الأشقاء .
مثال :

توفي عن جد و أخ لأب : ← فللجد النصف لأنه الأحظ له ، وللأخ لأب النصف ، أي : بالمقاسمة .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبه ولد الأبوين دون ولد الأب]

فإن اجتمعوا فكان مع الجد إخوة أشقاء و إخوة لأب فحينئذ يدخل الإخوة لأب في العدّ و لا يعطون شيئاً .

مثال :

توفي عن جدّ و أخ شقيق وثلاثة إخوة لأب .

فاجتمع الإخوة لأب و الإخوة الأشقاء و القاعدة في التعصيب أننا نسقط الإخوة لأب إذا اجتمعوا مع الإخوة الأشقاء .

إذن نقسم المسألة كأن فيها أربعة إخوة أشقاء ثم بعد المقاسمة يأخذ الأخ الشقيق ما بيد الإخوة لأب .
وإنما أدخلوا في المقاسمة إضراراً بالجد لكي يكون نصيبه أقل ؛ لأنه كلما كثرت الأشقاء كلما قل نصيب الجد .
وهذا لا شك أنه باطل ، إذ كيف يفرض لهم ثم يمنعون . هذا أمر لا شبهة له في علم الفرائض ولا في الشريعة أصلاً .

ففي المسألة المتقدمة : الأحظ للجد الثلث ، ويبقى الثلثان للإخوة ثم يأخذ الأخ الشقيق ما بيد الإخوة لأب فيكون له الثلثان .

مثال آخر :

توفي عن جد و أخ شقيق وأخوان لأب .

الأحظ للأب هنا الثلث ، وإذا أسقطنا الأخوين لأب فإن المقاسمة أفضل له . لكن نقول خذ الثلث ،
والثلثان الباقيان للإخوة لأب والأخ الشقيق ، ثم نقول للإخوة : لانصيب لكم بل يأخذه الأخ الشقيق فيأخذ الثلثين .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وأناهم تمام فرضها ، وما بقي لولد الأب]

فتأخذ الأنثى تمام فرضها . وهو النصف . وما بقي يكون للإخوة لأب .

مثال : توفي عن جد وأخت شقيقة و أخ لأب .

فالجد يأخذ الثلث ، ويبقى الثلثان : فتأخذ الأخت الشقيقة تمام فرضها . وهو النصف . والباقي للأخ

لأب .

الراجح هو القول بأن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب لا يرثون مع الجد . كما تقدم تقريره .

فصل

هذا الفصل في إرث الأم .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وللأم السدس مع وجود والد أو ولد ابن]

الأم لها السدس حيث وجد الفرع والوارث لقوله تعالى : { ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد } فإن كان له ولد أو ولد ابن فإن الأم لها السدس للآية الكريمة .

مثال :

توفي عن أم وابن : ← للأم : السدس ، لوجود الفرع الوارث .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [و اثنين من إخوة أو أخوات]

كذلك : إذا وجد اثنان من الإخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم فلها السدس .
مثال :

توفي عن أم وأختين لأم : ← فللأم السدس .

ودليل ذلك قوله تعالى : [فإن كان له إخوة فلأمه السدس] .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [و الثلث مع عدمهم]

فتأخذ الأم الثلث مع عدم الإخوة وعدم الولد . فهما شرطان عدميان .

(١) عدم الفرع الوارث .

(٢) عدم الجمع من الإخوة . والمراد بهم اثنان فأكثر في مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم .

دليل ذلك : قوله تعالى : { فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث }

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والسدس مع زوج و أبوين ، والرابع مع زوجة و أبوين . وللأب

مثلاهما]

أي : (ثلث الباقي) .

فللأم ثلث الباقي في مسألتين ، هما المسألتان العمريتان . وسميتا بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب . رضي

الله عنه . بهما .

المسألة الأولى : زوج و أم و أب .

← ففي هذه المسألة : الأصل أن الزوج له النصف . والأم لها الثالث . الأب له الباقي وهو السدس . ولا يستقيم أن يكون الأم لها الثلث والأب له السدس فيكون للمرأة ضعف ما للرجل ، والقاعدة أن المرأة لا تأخذ أبداً ضعف الرجل ، بل إما أن يكون لها نصف نصيبه وإما أن تساويه إن كانا من درجة واحدة، أما هنا فقد أخذت ضعفه.

فقسمها عمر رضي الله عنه: فأعطى الأم ثلث الباقي، فالزوج له النصف والأم ثلث النصف الباقي وهو السدس هنا، ويأخذ الأب الباقي. فأصبح هذا ضعفها فجرى هذا على القاعدة.
المسألة الثانية : زوجة وأم و أب .

← الزوجة: الربع، والأم: ثلث الباقي ويساوي الربع، والباقي للأب.
فإن قيل : إن الله عز وجل قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ فظاهر الآية أن الأم تأخذ الثلث مطلقاً . فما الجواب على هذا؟.

الجواب أن يقال: هذا إذا انفرد الأبوان فلأم الثلث والباقي للأب هذا هو ظاهر الآية.
ولذا فعمر بن الخطاب . رضي الله عنه . لما وجد هذا الوارث الآخر سوى الوالدين أعطاهما ثلث الباقي فأعطاه حقه وجعل الباقي كأنه تركة تامة انفردا بها فأعطى الأم ثلث الباقي ووافقه جمهور الصحابة.
وخالف ابن عباس . رضي الله عنهما . كما في البيهقي وغيره . مستدلاً بهذه الآية فأعطى الأم الثلث مطلقاً .

والصحيح خلاف هذا، لأن الآية إنما تفيد أخذ الثلث إذا انفردا، ولمخالفة هذا لقاعدة الفرائض كما تقدم.

الخلاصة :

إذن الأم تأخذ السدس إذا وجد فرع وارث أو وجد جمع من الإخوة .

وتأخذ الثلث بثلاثة شروط عدمية :

(١) عدم الفرع الوارث .

(٢) عدم الجمع من الإخوة .

(٣) أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين .

فصل

هذا الفصل في إرث الجدة .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ترث أم الأم و أم الأب و أم أب الأب . وإن علون أمومة .

[السدس]

دلت السنة على إرث الجدة كما عند الخمسة إلا النسائي من حديث المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة . رضي الله عنهما . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أعطى الجدة السدس . والحديث حسن بشواهده . وفي سنن أبي داود بإسناد لا بأس به أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أعطى الجدة السدس إن لم يكن دونها أم .

والجدة التي ترث في المشهور من المذهب هي :

- ١) أم الأم وإن علت بمحض الإناث ؛ أي أم الأم ، وأم أم الأم وهكذا .
 - ٢) أم الأب وإن علت بمحض الإناث ؛ أي أم الأب ، و أم أم الأب . وهكذا .
 - ٣) أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث ؛ أي أم أب الأب ، و أم أم أب الأب . وهكذا .
- وعليه : فأم أب الأب لا ترث في المشهور من الحنابلة . وذلك لأنها لم تدل بالأب ولا بأب الأب ولا بالأم .

الأدلة :

واستدلوا بما روى أبو داود من حديث إبراهيم النخعي أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أعطى ثلاث جدات ؛ جدتين من جهة الأب ، وجدتين من جهة الأم . فالجدتان اللتان من جهة الأب هما : أم الأب ، و أم أم الأب . والتي من جهة الأم هي : أم الأم . القول الثاني . في الوارث من الجدات :

وقال الشافعية والحنفية : بل الجدات يرثن مطلقاً . ولو كانت أم أب أب أب الأب ، أي : وإن كان بينها وبين الميت ثلاث آباء أو أربعة . وهذا مع ندرته لكنه قد يقع .

فالقاعدة عندهم : أن الجدة التي لا ترث: هي كل جدة سبقت بذكر مسبق بأنتى، فهذه هي التي لا ترث، كأم أب الأم ، فإنها لا ترث، وأما ما سواها وهي من لم يكن بينهما وبين الميت ذكر مسبق بأنتى . فإنها ترث، لأن أب الأم لا يرث فأمهاته كذلك، وهذا هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام .
أما الحديث الذي استدل به أهل القول الأول فهو حديث مرسل والمرسل من أقسام الحديث الضعيف .
وأما الأحاديث الأخرى فهي أحاديث عامة في إعطاء النبي . صلى الله عليه وسلم . الجدة السدس .
فالصحيح : أن كل أنتى من الأصول لم تسبق بذكر مسبق بأنتى فإنه وارثة لعموم الأدلة .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فإن تحاذين فيهنّ]

أي إذا كن بدرجة واحدة كأن تجتمع أم الأم و أم الأب فإنهما تشتركان في السدس . فيكون بينهما بالسوية . وهذا باتفاق الصحابة . رضي الله عنهم . .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ومن قربت فلها وحدها]

وإذا اجتمع في مسألة أم الأم وأم أم الأم فإن السدس يكون للقربى منهما وهي أم الأم، لأنها القربى .
مثال آخر :

وإذا اجتمع في مسألة : أم الأم ، وأم أب الأب : ← فالسدس يكون لأم الأم، لأنها القربى .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وترث أم الأب والجد معهما كعم العم]

إذا اجتمع في مسألة : جدة وأب . والجدة هي أم الأب .
والجواب : أن الأب لا يحجب أمه . بل ترث معه .

وقد روى الترمذي في سننه والحديث حسن بشواهدده: (أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي).

فهنا ورث النبي . صلى الله عليه وسلم . الجدة مع الأب .

وللحديث المتقدم ذكره أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أعطى الجدة السدس ما لم يكن دونها أم .
فالقاعدة في الجدة : أنها ترث السدس ما لم يكن دونها أم .

- كذلك إذا اجتمع في مسألة: جد وأم الجد فلا يحجب أمه بل ترث معه .

[كعم العم] من باب أولى .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وترث الجدة بقرابتين ثلثي السدس . و لو تزوج بنت خالته فجدته أم أم ولدتهما ، وأم أم أبيه . ولو تزوج بنت عمته فجدته أم أم أمه و أم أب أبيه .]
من أدلت بجهتين ترث ثلثي السدس ، وثلث السدس يكون للجدة التي أدلت بجهة واحدة .
فلو تزوج بنت خالته : وأت بولد ، فأم أم أمه هي أم أم أبيه ، ولو تزوج بنت عمه : فأم أم أم الولد هي أم أب الأب .

لأن الجدة جدة من جهتين جدتان . كما يكون الزوج ابن عم . فلو ماتت امرأة عن زوج ابن عمها : ←
فيكون له النصف كزوج ويكون له الباقي لأنه ابن عم . فهنا قد أدلى بجهتين فكذلك الجدة إذا أدلت بجهتين .
هذا هو المشهور في المذهب .
الخلاصة :

إذن القاعدة في الجدة : أنها ترث السدس مع عدم الأم .
وأن الجدات إن كنّ مدليات بجهة واحدة وكنّ بدرجة واحدة فإنهنّ يشتركن في السدس . وأما إذا لم يكنّ بدرجة واحدة بل إحداهنّ أقرب من الأخرى فالقربى تحجب البعدى .
وإن كنّ في درجة واحدة ، وإحداهنّ تدلي بجهتين فإن ثلث السدس لمن تدلي بجهة وثلثي السدس لمن تدلي بجهتين .

فصل

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والنصف فرض بنت وحدها]

النصف فرض البنت بشرطين :

- ١_عدم المعصب وهو أخوها أي الابن .
- ٢_عدم المشارك وهي أختها أي البنت .

مثال :

توفي عن بنت وأب : ← فلبنت النصف لعدم المعصب والمشارك والباقي للأب .

فإذا مات عن بنتين فليس لواحدة منهما النصف لوجود المشارك .

وإذا مات عن ابن وبنت فلا ترث النصف لوجود المعصب .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ . وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ فدللت

هذه الآية على أن البنت إن كان معها مشارك فإن لهما الثلثين . وإن كانت واحدة فلها النصف .

ودلت الآية الأخرى على أن المعصب إذا وجد فللذكر مثل حظ الأنثيين .

قال تعالى : ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ثم هو لبنت ابن وحدها]

ثم هو : أي النصف .

لبنت ابن : وذلك بثلاثة شروط :

١ . عدم المعصب وهو ابن الابن أو ابن عمها في درجتها .

٢ . عدم المشارك وهي أختها أو بنت عمها في درجتها .

٣ . عدم وجود فرع وارث أعلى منها كالابن أو البنت .

مثال :

توفي عن بنت ابن وأخ شقيق : ← فلبنت الابن النصف .

مثال آخر :

توفي عن بنت ابن وعم : ← فلبنت الابن النصف لعدم المشارك وعدم المعصب وعدم وجود فرع وارث أعلى منها .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ثم الأخت لأبوين]

وهي الأخت الشقيقة .

وترث النصف بأربعة شروط :

- ١ . عدم المشارك . وهي الأخت الشقيقة .
- ٢ . عدم المعصب . وهو الأخ الشقيق .
- ٣ . عدم الأصل الوارث من الذكور . كالأب والجد .
- ٤ . عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى . كالبنات وبنت الابن وابن الابن .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [أو لأب وحدها]

كذلك ترث الأخت لأب النصف .

وذلك بخمسة شروط :

- ١ . ٤ : وهي الشروط المذكورة في إرث الأخت الشقيقة النصف .

وتزيد شرطا خامسا وهو :

٥- عدم وجود الأشقاء والشقيقات فإن وجد أخ شقيق أو أخت شقيقة فأكثر فلا تأخذ النصف ويأتي

الكلام على الحجب .

قال تعالى : { يستفتونك . قل : الله يفتيكم في الكلالة . إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها

نصف ما ترك . وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك }

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والثلثان لثنتين من الجميع إن لم يعصبن بذكر]

فهذه الأصناف الأربعة لمن الثلثان إذا وجد المشارك، مع توفر الشروط السابقة فإنهن يرثن الثلثين .

مثال :

توفي عن بنتين وأب : ← فللبنتين الثلثان . لوجود المشارك وعدم المعصب .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت]

فبنت الابن تأخذ السدس مع البنت فإذا أخذت البنت النصف فلبنت الابن السدس تكملة الثلثين . وإنما تأخذ السدس مع عدم المعصب . ومعصبها هو ابن الابن .

وقد روى البخاري في صحيحه أن ابن مسعود سئل عن : بنت و بنت ابن وأخت فقال : لأقضيّن بها بقضاء النبي . صلى الله عليه وسلم . : للبنت النصف . ولبنت الابن السدس . ولالأخت الباقي .

فبنت الابن تأخذ السدس مع البنت وإن كنّ . أي بنات الابن . أكثر من واحدة .

مثال :

مات عن بنت وثلاث بنات ابن وأخت : ← فلبنات الابن الثلاث : السدس ، يقتسمنه بالسوية .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والأخت فأكثر لأب مع أخت الأبوين مع عدم معصب فيهما]

فالأخت لأب مع الشقيقة تقوم مقام بنت الابن مع البنت . فإذا أخذت الأخت الشقيقة النصف بتوفر الشروط التي تقدم ذكرها وهي أربعة ، وفي المسألة أخت الأب ولا معصب لها : فلها السدس قياساً على بنت الابن مع البنت ، وهذا بالإجماع .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [فإن استكمل الثلثين بناتٌ ، أو هما سقط من دونهنّ إن لم

يعصبهنّ ذكر بإزائهنّ أو أنزل منهنّ]

إذا استكمل الثلثين بنات كأن يكون في المسألة ابنتان أو ثلاث بنات و بنت ابن فلا شيء لبنت الابن لأن البنات استكملن الثلثين .

قوله : [أو هما] : بنت و بنت ابن و بنت ابن ابن ، فلبنت النصف . ولبنت الابن السدس تكملة

الثلثين ولا شيء لبنت ابن الابن .

فإذا استكمل الثلثين بنات أو بنات و بنات ابن سقط من دونهنّ إن لم يعصبهنّ ذكر بإزائهنّ .

مثال :

مات رجل عن بنتين و بنت ابن و ابن بن : ← فللبنتين : الثلثان ، و بنت الابن ليس لها السدس

لاستكمال البنات الثلثين ، ولوجود ابن الابن الذي قد عصبها فلها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كان هذا المعصب بإزائهنّ كما في هذا المثال ، أو أنزل منهنّ كما في المثال التالي .

مثال آخر :

مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن : ← فابن ابن الابن يعصبها مع أنه أعلا منه ، لقوله تعالى :
﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ويسمى الابن المبارك .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [وكذا الأخوات من الأب مع أخوات الأبوين إن لم يعصبهن
أخوهن]

إذا مات عن شقيقين وأخت لأب فللشقيقين الثلثان ولا شيء لأخت الأب . لكن إن عصبها أخوها فإنها
ترث تعصيبا . ومعصب الأخت لأب هو الأخ لأب .

مثال :

مات عن شقيقين وأخت لأب وأخ لأب : ← فللشقيقين الثلثان . والباقي للأخ لأب والأخت لأب
للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد]
الأخت الشقيقة أو الأخت لأب . عند عدم الأخت الشقيقة . فلو كانت أختان شقيقتان أو ثلاث
أخوات شقيقات وعند عدم الأخوات الشقيقات ، ثلاث أخوات لأب .

فالأخت الشقيقة أو لأب ، واحدة فأكثر ترث بالتعصيب لا بالفرض ما فضل عن فرض البنت فأكثر .
مثال :

مات عن بنتين وأختين شقيقتين : ← فللبنتين الثلثان ، وللاختين الشقيقتين الباقي .
إذن : الأخوات الشقيقات أو لأب عصبه مع البنات وبنات الابن . وهذه تسمى العصبه مع الغير .
ودليل هذه المسألة حديث ابن مسعود . رضي الله عنه . السابق أنه ورث الأخت الباقي فجعلها عصبه مع
البنات .

مثال :

مات عن بنتي ابن وأخت لأب : ← فترث بنتا الابن الثلثين والباقي للأخت لأب تعصيباً .
قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس ، ولانثيين فأزيد السدس
بينهما بالسوية] .

للذكر أو الأنثى من ولد الأم أي الأخ لأم أو الأخت لأم لكل واحد منهما السدس بثلاثة شروط :

١ . الانفراد . كأن يكون في المسألة أخ لأم أو أخت لأم لا أكثر .

٢ - عدم الفرع الوارث، فإن كان في المسألة فرع وارث فلا يأخذ الأخ لأم أو الأخت لأم شيئاً.

٣ . عدم الأصل الوارث من الذكور.

فإذا كانوا أكثر من واحد أي اثنين أو اثنتين فأكثر فالثلث بينهما بالسوية ، للذكر مثل حظ الأنثى ،

وذلك مع توفر الشرط الثاني والثالث .

مثال :

مات عن خمسة أخوة لأم : ← فالثلث بينهم بالسوية لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم .

الدليل :

لقوله تعالى : ﴿ و إن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس

فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ وفي قراءة غير مشهورة ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ

امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ } وهو مروية عن سعد بن أبي وقاص وغيره . (١)

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالآية: الأخوة لأم .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٣٢٢) ، التفسير من سنن سعيد بن منصور (٥٩٢).

فصل في الحجب

الحجب لغة : المنع .

واصطلاحاً : منع وارث من نصيبه بالكلية أو بعضه .

وعليه : فالحجب نوعان : حجب حرمان ، وحجب نقصان .

فحجب الحرمان : أن يمنع الوارث من نصيبه بالكلية .

مثال :

إذا وجد في مسألة : أخ شقيق ووجد معه ابن . فإن الابن يحجب الأخ الشقيق حجب حرمان، فلا يأخذ

شيئاً .

وأما حجب النقصان : فهو ألا يأخذ الوارث أوفر حظيه بل يأخذ الأقل .

مثال :

إذا وجد مع الزوج ابن فإن الزوج لا يأخذ أوفر حظيه بل يأخذ أقلهما وهو الربع .

والنوع الآخر هو : حجب الأوصاف . وهو أن يقوم بالوارث وصف يمنعه من الإرث كأن يقوم به الرقّ أو

القتل أو الكفر .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [تسقط الأجداد بالأب]

فالأجداد يسقطون بالأب . فإذا مات عن أبيه وجدته فلا شيء للجد .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والأبعد بالأقرب]

فيسقط جد الجد بالجد .

إذن : كل أصل وارث ذكر فإنه يُسقط من فوقه من جنسه . فالأب يسقط أب الأب وهكذا .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والجدات بالأم]

فإذا اجتمع في مسألة : أم وأم فلا شيء لأم الأم .

فإذن : كل أصل وارث أنثى يسقط من فوقه من جنسه .

فكل وارث من الأصول يسقط من فوقه من جنسه .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وولد الابن بالابن]

ولد الابن : المراد به ابن الابن و بنت الابن . فإنهما يسقطان بالابن . فإذا وجد الابن ووجد فرع وارث
دونه فإن الابن يسقطه .

وعليه : فكل فرع وارث ذكر يسقط من تحته .

مثال :

مات عن ابنه وابن ابنه : ← فلا شيء لابن الابن لوجود الابن .

مثال آخر :

مات عن ابنه وبنت ابنه : ← فإن الابن يحجب بنت الابن .

وأما الإناث من الفرع الوارث فلا يحجبن من تحتهنّ إلا إن استكملت الثلثين وإلا فعلى التفصيل المتقدم في
تكملة الثلثين .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [و ولد الأبوين بابن وابن بن وأب]

ولد الأبوين : المراد بهم الإخوة الأشقاء سواء كانوا ذكورا أو إناثا . فالإخوة الأشقاء يُحجبون بالابن وابن
الابن و بالأب .

إذن : هم يحجبون بكل فرع وارث ذكر، وكذا بالأب .

مثال :

مات عن أخت شقيقة وابن : ← فلا ترث الشقيقة شيئا .

مثال آخر :

مات عن أخ شقيق وابن ابن : ← فلا شيء للأخ الشقيق .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وولد الأب بهم وبالأخ لأبوين]

ولد الأب : هو الأخ لأب أو الأخت لأب . فإنهم يُحجبون بالفرع الوارث الذكر وبالأب وبالإخوة
الأشقاء .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [وولد الأم بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه]

ولد الأم : هو الأخ أو الأخت لأم . لأن كلمة الولد يدخل فيها الذكر والأنثى .

فالإخوة لأم يُحجبون بمن يلي :

١. الولد : ذكراً أو أنثى فيحجبون بالبنت وبالابن.

مثال :

مات عن بنت وأخ لأم فلا شيء للأخ لأم .

إذن كل فرع وارث فإنه يحجب الإخوة لأم .

وأما الإخوة لأب أو الأشقاء فالذي يحجبهم هو الفرع الوارث الذكر .

٢ . ولد الابن : أي ابن الابن و بنت الابن . فهم يُحجبون بكل فرع وارث .

٣ . الأب .

٤ . أب الأب .

ولم يقل في الإخوة الأشقاء أنهم يحجبون بأب الأب لأن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب على

مذهب الحنابلة .

وأما الإخوة لأم فإنه يحجبهم .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ويسقط كل ابن أخ وعم]

أي يسقط بالجد كل ابن أخ وعم . فابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب: يسقطان بالجد .

كذلك العم يحجب بالجد، فإذا وجد في مسألة جد وعم فإن العم لا يرث شيئاً.

باب العصبات

العصبة في اللغة : مأخوذة من الشد والتقوية .

والعصبة في الأصل هم الأقارب من الأب كالأخ الشقيق والأخ لأب والعم والجد لأب . لأنهم يشدون ويقوون قريتهم .

والتعصيب هو الإرث بغير تقدير . فالمعصب هو الذي يرث بغير تقدير .

أحوال العصبات :

والعصبة لهم ثلاثة أحوال .

الحال الأولى : أن يرثوا المال كله . إذا لم يكن صاحب فرض .

مثال :

مات عن أخيه الشقيق . ف للأخ الشقيق المال كله .

قال تعالى : ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ يعني يرث المال كله .

الحال الثانية : أن يأخذوا ما أبقّت الفروض . وذلك حيث كان هناك صاحب فرض ولم تستوف الفروض التركة .

لقول النبي -صلى الله عليه وسلم - : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " متفق عليه .

الحال الثالثة : ألا يرثوا شيئاً . وذلك حيث كان هناك ذو فرض واستوفت الفروض التركة فإنه يسقط ولا يرث شيئاً .

مثال :

ماتت عن بنتين وزوج وجدة وأخ شقيق : ← فللبنتين الثلثان . وللزوج الربع . وللجدة السدس . والأخ الشقيق يسقط ولا يرث شيئاً .

أنواع العصبات :

واعلم أن العصبة على ثلاثة أنواع : عصبة بالنفس وبالغير ومع الغير .

النوع الأول : أما العصبة مع الغير :

فقد تقدمت وهنّ الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع إناث الفرع .

مثال :

مات عن بنت وأخت شقيقة : ← فلبنت النصف وللشقيقة الباقي .

مثال آخر :

مات عن بنتين وأخت لأب : ← فلبنتين الثلثان ، والأخت لأب لها الباقي .

فالعصبة مع الغير إناث .

وتكون الأخت الشقيقة كالأخ الشقيق .

مثال :

مات عن بنتين وأخت شقيقة و أخ لأب : ← فلبنتين الثلثان . والأخت الشقيقة تأخذ الباقي . ولا

شيء للأخ لأب وذلك لأن الأخت الشقيقة عصبة فكما لو كان الأخ الشقيق موجوداً .

النوع الثاني : العصبة بالغير :

وهنّ الأخوات الشقيقات والأخوات لأب والبنات وبنات الابن مع ذكر مماثل في الدرجة و الوصف .

فإذا كان في المسألة أخت شقيقة وأخ شقيق فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا كان في المسألة أخت لأب وأخ لأب فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا كان في المسألة بنت وابن فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا كان في المسألة بنت ابن وابن ابن فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا كان في المسألة بنت ابن وابن ابن فهذا لا يماثلها في الدرجة لكنه يعصبها وهذه المسألة مستثناة

وقد تقدم ذكر هذا حيث لم تستكمل البنات الثلثين .

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾

وقوله : [في أولادكم]

عام في أولاد الصلب وفي أولاد الابن .

وقال سبحانه وتعالى في الأخوات : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾

هذه في العصبة بالغير .

النوع الثالث : العصبية بالنفس .

وهم كل وارث ذكر في الأصول كالأب والجد وفي الفروع كالابن وابن الابن وفي الحواشي كالأخ والعم .
سوى الإخوة لأم، وكذلك من العصبية المعتق والمعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم .

جهات العصبية :

١ . البنوة .

٢ . الأبوة .

٣ . الأخوة .

٤ . العمومة .

٥ . الولاء .

وهي على الترتيب (البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء)

قال بعضهم :

بنوة أبوة أخوة *** عمومة وذو الولا التتمة

وعلى المذهب هناك درجة سبق ذكرها وهي الجدودة و أخوة .

فتكون الجهات على المذهب : بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة دون إخوة أشقاء أو لأب، ثم جدودة مع أخوة،

ثم بنو إخوة، ثم عمومة، ثم ولاء.

فإذا اجتمع في الإرث معصبان من جهتين مختلفتين فتقدم الجهة المتقدمة.

مثال :

مات عن زوجته وأبيه وعمه الشقيق : فللزوجة الربع، وللأب الباقي، ولا شيء للعم . لأن جهة الأبوة

مقدمة على جهة العمومة .

فإذا كانا في جهة واحدة فيتقدم الأقرب .

مثال :

مات عن عم شقيق وابن عم شقيق : فنقدم العم الشقيق على ابن العم الشقيق .

مثال آخر :

مات عن أخ لأب وابن أخ شقيق : فإنه يقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق لأنه أقرب إلى الميت، لأن بينهما واسطة، بينما بين الميت وابن الأخ الشقيق واسطتان.
فإن كانا في القرب سواء فنقدم الأقوى .
والأقوى من أدلى بجهتين . فإذا اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب . وإذا اجتمع عم شقيق وعم لأب فنقدم العم الشقيق لأنه أقوى وهكذا .
قال بعضهم :

فبالجهة التقديم ثم بقربة *** وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

مسألة :

إذا ماتت عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء .
فالزوج له النصف، والأم لها السدس، والإخوة لأم لهم الثلث، والإخوة الأشقاء لا يبقى لهم شيء .
هذا هو مذهب الحنابلة والحنفية .
لحديث: “ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر ” فقد أعطينا أصحاب الفروض فروضهم ولم يبق للعصبة شيء .
لكن روى الحاكم في مستدركه بسند ضعيف أنه قيل لعمر بن الخطاب . رضي الله عنه . اجعل أبانا حماراً، يعني: لا تعتبره شيئاً . فهم يجتمعون بالأم .
لكن إسنادها ضعيف . وفي رواية اجعل أباهم حماراً أو اجعله حجراً في اليم، فمن ثم سميت هذه المسألة بالحمارية وبالحجرية واليمنية .

والقول الثاني : قول المالكية والشافعية .

نشركهم ونجعل أباهم حجراً في اليم فلا نعتبر أباهم شيئاً . وحينئذ نشركهم فنقول :
بقي الثلث فنجعلهم يشتركون فيه، يعني: نقسمه أسهماً ونعطي كل واحد منهم سهماً .
هذا هو مذهبهم ، وجعلوا أباهم . كما تقدم . حجراً في اليم .
ولكن ينتقض عليهم بأن يقال لهم : قسموا لنا هذه المسألة :

زوج، وأم، وأخ لأم، ومائة أخ شقيق: فإن الزوج يأخذ النصف، وتأخذ الأم السدس، ويأخذ الأخ للأم السدس، والباقي للإخوة الأشقاء.

هكذا تتفق المذاهب الأربعة. نعطي الإخوة المائة الباقي السدس فهل شركوهم وأعطوهم ما أعطوهم في المسألة السابقة؟

فالواجب عليهم أن يشركوهم في هذه المسألة، وأن الواجب العمل بظاهر النص الوارد.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [باب العصبات : وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة]
أي: بجهة التعصيب ، احترازاً ممن يأخذها بجهتين .

مثال :

لو ماتت عن ابنتها فقط ولا عصب، فإنها تأخذ المال كله فرضاً ورداً، فقد أخذته بجهتين.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ومع ذي فرض يأخذ ما بقي]

هذه الحال الثانية .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فأقربهم ابن فابنه وإن نزل]

هذه جهة البنوة .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ثم الأب]

هذه جهة الأبوة .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ثم الجد وإن علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب]

أما إذا كان الإخوة لأب أو الأبوين موجودين فإنهما يشتركون كما تقدم.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ثم هما]

أي الإخوة لأبوين والإخوة لأب .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ثم بنوهما أبداً، ثم عم لأبوين ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك ثم

أعمام أبيه لأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك]

ولكن القاعدة المتقدمة تريح من حفظ هذه التفاصيل .

و قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا]
لأنه أقرب .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [فأخ لأب أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين]
فالأخ لأب أولى من ابن الأخ الشقيق، لأنه أقرب.

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين]
لأنه أقرب .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ومع الاستواء يقدم من لأبوين]
لأنه أقوى كما تقدم .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فإن عُدم عصبه النسب ورث المعتق ثم عصبته]
إذن : عصبه النسب ثم عصبه الولاء .

فصل

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [يرث الابن وابنه والأخ لأبوين ولأب مع أخته مثليهما]

الابن مع البنت يأخذ مثليها، أي: مثل حظ الأثنيين.

ابن الابن مع بنت الابن يأخذ مثليها .

الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة يأخذ مثليها .

والأخ لأب مع الأخت لأب يأخذ مثليها .

هذه هي العصبه بالغير .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وكل عصبه غيرهم لا ترث أخته معه شيئاً]

العم الشقيق هل ترث معه أخته شيئاً ؟

الجواب : لا .

لأنها من ذوي الأرحام .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [و ابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه والباقي لهما]

ماتت امرأة عن ابني عمها أحدهما زوجها أو أخوها لأمها .

هنا مسألتان :

الأولى : إذا قلنا: أحدهما زوجها ← فله النصف ، والباقي لهما .

الثانية : إذا قلنا : أحدهما أخ لأم ← فله السدس ، والباقي لهما .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ويبدأ بذوي الفروض ، وما بقي للعصبه ، ويسقطون في

الحمارية]

والحمارية هي : زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء . وتسمى عند القائلين بالتشريك بالمشركة أو المشركة

لثبوت التشريك فيها .

التأصيل هو :

تحصيل أقل عدد بحيث تخرج سهام المسألة بلا كسر .

والأصول هي : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤)

مثال :

مات عن زوج وأم و ابن .

١٢		
٣	١/٤	زوج
٢	١/٦	أم
٧	الباقى	ابن

العول :

لغة الزيادة .

اصطلاحاً : أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصبة الورثة .

والأصول التي تعول هي : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

فالسنة: (٦) تعول إلى : (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) .

مثال : (٦) ← (٧)

توفي عن زوج وأختين شقيقتين .

٦/٧		
٣	١/٢	زوج
٤	٢/٣	شقيقتان

مثال آخر : (٦) ← (٨)

ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة .

فأصل المسألة من (٦) للزوج النصف (٣) وللأم الثلث (٢) وللأخت الشقيقة النصف (٣) وتعول

المسألة إلى (٨) .

مثال آخر : (٦) ← (٩)

ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم .

فأصل المسألة من (٦) : للزوج النصف (٣) وللأخت الشقيقة النصف (٣) وللأخت لأب السدس

تكملة الثلثين (١) وللأخت لأم السدس (١) . فتعول المسألة إلى (٩) .

مثال آخر : (٦) ← (١٠)

ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتين .

فأصل المسألة من (٦) : للزوج النصف (٣) وللأم السدس (١) وللأختين لأم الثلث (٢)

وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)

فتعول المسألة إلى (١٠) .

وأصل (١٢) يعول إلى : (١٣) و (١٥) و (١٧) .

مثال : (١٢) ← (١٣) .

ماتت عن زوجة وأختين شقيقتين وأم .

فأصل المسألة من (١٢) : للزوجة الربع (٣) وللأختين الشقيقتين الثلثان (٨) وللأم السدس

(٢) .

فتعول المسألة إلى (١٣) .

مثال آخر : (١٢) ← (١٥)

إذا ماتت عن بنتين وزوج وأم وأب .

فأصل المسألة من (١٢) : للبنتين الثلثان (٨) ، وللزوج الربع (٣) ، وللأم السدس (٢) ، وللأب

السدس (٢) .

فتعول المسألة إلى (١٥)

مثال آخر : (١٢) ← (١٧) .

ماتت عن ثلاث زوجات و جدتين وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات شقيقات أو لأب .

فأصل المسألة من (١٢) : فللزوجات الأربع (٣) ، وللجدتين السدس (٢) ، وللأخوات لأم الثلث (٤) وللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان (٨) .
فتعول المسألة إلى (١٧) .

والأصل أربع وعشرون (٢٤) يعول إلى (٢٧) سبعة وعشرين مرة واحدة

مثال : (٢٤) ← (٢٧) :

توفي عن زوجة وأب و أم و بنتان

٢٤		
٣	١/٨	زوجة
٤	١/٦	أب
٤	١/٦	أم
١٦	٢/٣	بنتان

مسألة الردّ

مثال :

مات عن أم وأخت شقيقة .

٥/٦		
٢/٢	١/٢	أم
٢/٣	١/٢	شقيقة

بقي واحد وهذه تسمى مسألة الرد .

المذاهب :

القول الأول :

ذهب الحنابلة والأحناف إلى القول بالرد . بمعنى : أن يُرجع ما بقي من التركة إلى أهل الفروض بنسبة فروضهم فحينئذ يصبح أصل المسألة بعد الرد (٥) . فيكون (٢) من (٥) أكثر من الثلث (٣) من (٥) أكثر من النصف .

أدلة القول الأول :

١ . قول النبي . صلى الله عليه وسلم . : " من ترك مالا فلورثته " متفق عليه . فهذا يدل على أن الإرث يكون للورثة .

٢ . قول سعد بن أبي وقاص . رضي الله عنه . : " ولا يرثني إلا ابنة لي " متفق عليه .
فدل على أنها ترث ماله كله .

٣ . وقول الله عز وجل : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .
القول الثاني :

وذهب الشافعية والمالكية إلى المنع من الردّ . وعليه فيكون لبيت المال .
قالوا : لأن الله تبارك وتعالى قد أعطى أصحاب الفروض فروضهم . فالشقيقة لها النصف ، وفي الردّ يكون لها أكثر من النصف .

المناقشة :

والجواب عن دليل المانعين : أن تقدير الله للفروض إنما يدل على أن أصحابها يستحقون هذا الفرض ، وهذا لا يمنع الزيادة إن وجد ما يقتضي الزيادة على الفروض ، وقد وجد كما يأخذ بالفرض والتعصيب .
والقول الأول هو الراجح في هذه المسألة .

مسألة :

بنت وزوجة وأخ لأم .

٨		
٤	١/٢	بنت
١	١/٨	زوجة
		أخ لأم
		لا يرث

فأصبحت المسألة من (٥) .

فالبنات تأخذ ٤/٥ التركة ، والزوجة تأخذ ١/٥ التركة .

مسألة :

ماتت عن زوج وأخوين لأم .

٥/٦		
٣/٣	١/٢	زوج
٢/٢	١/٣	أخوان
		لأم

هنا في هذه المسألة والتي قبلها أدخلنا الزوج في الردّ .

- والذين يثبتون مسألة الردّ لا يردون على الزوجين وهم الذين تقدم ذكرهم وهم الحنابلة والأحناف .

ويقولون : الزوج لا يرث له ، وإنما يرث إلى بيت المال .

مثال :

رجل مات عن زوجته فقط . فالزوجة تأخذ الربع والباقي لبيت مال المسلمين .

دليل الذين منعوا الرد للزوج :

قالوا : قال الله عز وجل : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ والزوجة ليسا من

أولى الأرحام .

المناقشة :

أن هذه الآية وإن دلت على ثبوت الرد لأولى الأرحام فإنها لم تمنع من ثبوته لغيرهم ، فكونهم أولى لا يمنع

أن يكون مثلهم من يدلي بالنكاح ، فهو من الورثة .

الترجيح :

فالصحيح هو الرد حتى للزوج وهو قول الشيخ ابن سعدي وهو مروى عن عثمان خلافاً للمشهور عند

الحنابلة .

إذن :

الحنابلة في هذه المسألة (زوج و أخوين لأم) يردّ عندهم الباقي إلى الأخوين لأم ، لأنهما من أولى

الأرحام .

باب أصول المسائل

تقدم تعريف تأصيل المسألة أنه : تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام الورثة بلا كسر .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [الفروض ستة : نصف ، وربع ، وثمان ، وثلاثان ، وثالث ،

وسدس] .

تقدم هذا وأن هناك فرضاً سابعاً ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والأصول سبعة : فنصفان أو نصف وما بقي من اثنين]

مسألة فيها نصفان أو فيها نصف وما بقي .

مثال :

زوج وأخ شقيق : ← النصف للزوج وللأخ الشقيق ما بقي . فتكون من (٢) .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وثلاثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة . وربع أو ثمن وما بقي

أو مع النصف من أربعة ، ومن ثمانية]

واضح هذا على الطريقة المتقدمة .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فهذه أربعة لا تعول] .

وهي (٢) و (٣) و (٤) و (٨) .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو ما بقي من

سته ، وتعول إلى عشرة شفعا ووترا]

يعني أن (٦) تعول إلى (١٠) شفعا ووترا يعني سبعا وثمانية وتسعة وعشرة . فشفعا (٨) و (١٠)

ووترا (٧) و (٩) .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس من اثني عشر و تعول إلى

سبعة عشر ووتراً]

يعني (١٣) و (١٥) و (١٧) .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [والثلث مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة

وعشرين]

تعول إلى عدد واحد وهو (٢٧) .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [و إن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رُدّ على كل فرض بقدر

غير الزوجين]

وغير الزوجين هذا في المذهب .

وتقدم ما اختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وهو مروى عن عثمان . رضي الله عنه . أن الزوجين داخلان

في الردّ .

التصحيح

تعريفه : وهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

والنسب الأربع هي : التماثل والتداخل والتوافق والتباين .

- فالتماثل : عبارة عن مساواة عدد لآخر في القيمة . كاثنتين واثنتين ، وستة وستة .

والحكم فيه : هو الاكتفاء بأحد العددين .

- والتداخل : عبارة عن عددين أكبر وأصغر والأكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر كثمانية وأربعة واثنتين .

والحكم فيه : أن يكتفى بالأكبر .

- التباين : عبارة عن عددين لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء من الأجزاء كالثلاثة مع الأربعة .

والحكم فيه : أنه يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر .

طريقة التصحيح :

الانكسار إما أن يكون على فريق واحد وإما أن يكون على فريقين فأكثر .

فإذا كان الانكسار على فريق واحد فطريق العمل : أن تنظر بين رؤوس الفريق وسهامه من المسألة ، فلا

يخلو من حالتين : إما تباين أو توافق .

فإن باينت سهامه رؤوسه صارت رؤوسه هي جزء السهم فنضرب في أصل المسألة ، أو في عولها إن كانت عائلة . فما بلغ فمناه تصح المسألة ، فمن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم فإن كان واحداً أخذه وإن كان فريقاً فاقسمه عليهم .

وإن وافقت رؤوسه سهامه زدت الرؤوس إلى وفقها ، فيكون الوفق هو جزء السهم تضربه في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة فما بلغ فمناه تصح المسألة فمن له شيء أخذه مضروباً في جزء السهم .

مثال : (المباينة)

هلكت عن زوج وخمس بنين .

فالمسألة من أربعة : للزوج الربع (١) وللأبناء الباقي (٣) . والثلاثة لا تنقسم على البنين فإن رؤوسهم خمسة وسهامهم ثلاثة ، فيكون عدد الرؤوس هو جزء السهم ، فنضربه في أصل المسألة (٤) = (٤ × ٥) = (٢٠) فتصبح من عشرين :

للزوج (١) مضروباً في (٥) = (٥) ، وللأبناء (٣ × ٥) = (١٥) لكل ابن ثلاثة أسهم .

٢٠ = ٥ × ٤		
٥ = ٥ × ١	١/٤	زوج
١٥ = ٥ × ٣	الباقي	٥ أبناء

مثال : (الموافقة)

هلك عن أربع أخوات شقائق وعم .

فالمسألة من ثلاثة : للشقيقات الثلثان (٢) ، غير أن (٢) لا تنقسم عليهن ، أي : بحيث لا يكون الناتج كسراً فننظر بين رؤوس الفريق وهي أربعة وسهامه من المسألة وهي اثنان فنجد أن بينهما توافقاً . فكلاهما يقبل القسمة على اثنين . فيكون وفق الأربعة في هذه المسألة هو اثنان . فنضرب أصل المسألة في جزء السهم وهو اثنان فتصح من ستة : للشقائق اثنان في اثنين = ٤ لكل واحدة سهم ، وللعلم الباقي وهو واحد مضروب في اثنين = ٢ فيكون له اثنان .

٦ = ٢ × ٣		
٢ ← ١	الباقى	عم
٢ ← ٤ لكل	٢/٣	أربع شقيقات
واحدة سهم		

. أما إن كان الانكسار على فريقين فلنا نظران :

. النظر الأول : ننظر بين الرؤوس والسهام . فإما أن تتباين أو توافق . فإن باينت أثبتنا عدد الرؤوس . وإن وافقت أثبتنا وفقها .

. النظر الثاني : ننظر بين المثبتات من الرؤوس و عولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصيح المسألة . وعند القسم من له شيء أخذه مضروبا في جزء السهم فإن كان واحدا أخذه و إن كان فريقا قسم عليهم .
مثال :

ماتت عن زوج وخمسة إخوة لأم وثلاث جدات .

فالمسألة من (٦) : للزوج النصف (٣) ، وللإخوة لأم الثلث (٢) وللجدات السدس (١) .
غير أن (٢) لا تنقسم على ثلاثة فسهام الإخوة لأم لا ينقسم على رؤوسهم . فننظر بين رؤوس الفريق وهي خمسة وبين سهامه وهي (٢) فنجد أن بينهما تباينا فنثبت كامل الرؤوس وهو (٥) . وكذلك فسهم الجدات واحد و رؤوسهن ثلاثة . لا ينقسم الواحد على ثلاثة . ونظرنا بينهما فوجدنا بينهما تباينا فنثبت كامل الرؤوس .

ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس وهي (٥) و (٣) فنجد أن بينهما تباينا فنضرب أحدهما بالآخر فما خرج فهو جزء السهم

(١٥ = ٣ × ٥) ، فنضربه في أصل المسألة (٩٠ = ٦ × ١٥) . وعند القسم من كان له شيء أخذه مضروبا بجزء السهم .

- فالزوج يأخذ : ($٤٥ = ١٥ \times ٣$)
- الأخوات لأم يأخذن : ($٣٠ = ١٥ \times ٢$)
- والجدات يأخذن : ($١٥ = ١٥ \times ١$) .

فمصحح المسألة هو (٩٠)

$٩٠ = ١٥ \times ٦$		
$٤٥ \leftarrow ٣$	$١/٢$	زوج
$٣٠ \leftarrow ٢$ لكل واحدة ٦	$١/٣$	٥ إخوة لأم
$١٥ \leftarrow ١$ لكل واحدة ٣	$١/٦$	٣ جدات

المناسخات

تعريفها لغة : هي من النسخ وهو التغيير والنقل والإزالة .

واصطلاحا : أن يموت شخص و قبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر .

حالات المناسخات :

وهي ثلاث :

. الحالة الأولى :

أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول .

طريقة العمل :

فحينئذ تقسم التركة كما لو لم يوجد هذا الميت الثاني .

مثال :

هلك عن أربعة أبناء ، و قبل قسمة التركة مات أحدهم . وورثته هم بقية ورثة الميت الأول .

فحينئذ تكون المسألة من ثلاثة : لكل واحد منهم سهم .

. الحالة الثانية :

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

طريقة العمل :

أ . نعمل للميت الأول مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ونعرف ما بيد كل وارث .

ب . نعمل لكل ميت من الأموات الآخرين مسألة ونقسمها على ورثته .

ج . ثم ننظر بين مسألة كل ميت من هؤلاء الأموات المتأخرين وسهامه من مسألة الميت الأول فلا يخلو :

إما أن تنقسم سهامه على مسأله . أو توافقها أو تباينها . فما انقسم منها صح مما صحت منه مسألة الميت

الأول ، وما وافق أثبتنا وفق المسألة ، وما باين أثبتنا كل مسأله . وبهذا يكون قد انتهى النظر بين السهام

والمسائل .

د . ثم ننظر بين المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربع وحاصل النظر يكون كجزء سهم يضرب في

مسألة الميت الأول وحاصل الضرب هو الجامعة للمسائل .

هـ . وعند التوزيع ؛ من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروبا فيما هو كجزء السهم . فإن كان حيا أخذه وإن كان ميتا قسمناه على مسألته . وحاصل القسمة نضعه فوق مسألته ويكون كجزء السهم لها يضرب به سهام كل وارث منها وحاصل الضرب هو نصيبه من الجامعة .

مثال :

الجامعة								
٤٨	٣/٤		٤/٣		٦/٢		١٢ × ٤	
×						ت	١	ابن
×				ت			١	ابن
×		ت					١	ابن
١٢							١	ابن
٦						ابن	١	
٦						ابن	١	
٤			١	ابن				
٤			١	ابن				
٤			١	ابن				
٣	١	ابن						
٣	١	ابن						
٣	١	ابن						
٣	١	ابن						

الحالة الثالثة : من أحوال المناسخات .

أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ، لكن اختلف إرثهم ، أو ورث معهم غيرهم .
طريقة العمل فيها :

أن تصحح مسألة الميت الأول ، ثم تصحح مسألة الميت الثاني ، ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من
المسألة الأولى وتصحح مسألة وحيث لا تخلو من ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن تنقسم السهام على مسألتها :

وحيث تصح الفريضتان مما صحت منه الأولى ، ونضعها في جامعة تسمى جامعة المناسخة ، وناتج قسمة
السهم على المسألة نضعه فوقها ثم نضرب في ما بيد كل وارث منها ويضم إلى ماله من المسألة الأولى إن كان،
ويوضع الحاصل له أمامه تحت الجامعة ومن له شيء من الأولى فقط أخذه كما هو ووضعناه له أمامه تحت
الجامعة .

مثال :

هلك عن زوجة وأم وابن ، وقبل قسمة التركة ماتت أمه عن زوج ومن يرثها من هؤلاء . فما نصيب كل
وارث ؟

	٢٤	١/٤	٢٤	
زوجة	٣		٣	
أم		ت	٤	
ابن	٢٠ = ٣ + ١٧	٣	١٧	ابن ابن
	١	١		زوج

الصورة الثانية : أن يكون بين السهام والمسألة توافقا .

طريقة العمل :

وكيفية العمل في ذلك هو أن تضع وفق السهام فوق المسألة الثانية ، وتضع وفق المسألة الثانية فوق المسألة الأولى وتضربه فيها وتجعل الخارج جامعة المناسبة . ثم تضرب ما بيد كل وارث من المسألة الأولى . إن كان فيما فوقها أي في وفق المسألة الثانية. وتضرب ما بيد كل وارث من المسألة الثانية فيما فوقها أي في وفق السهام ، وتضم النواتج لبعضها وتضعها أمامه تحت الجامعة . ومن ورث في مسألة واحدة ضربت سهامه فيما فوق مسألته . والناتج يوضع له أمامه تحت الجامعة كذلك .

مثال :

هلك عن زوجة و بنت منها ، وشقيقة . وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج وابن ومن يرثها من الأولى . فما نصيب كل وارث ؟

	٢٤	١/١٢		٣/٨	
زوجة	٥ = ٢ + ٣	٢	أم	١	
بنت الزوجة			ت	٤	
شقيقة	٩			٣	
	٣	٣	زوج		
	٧	٧	ابن		

الصورة الثالثة : أن يكون بين الساهم و المسألة تباينا .

طريقة العمل :

أن تضع كل السهام فوق المسألة الثانية وتضع كل الثانية فوق الأولى وتضربها فيها ، فما حصل فهو الجامعة . ثم من بيده شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما فوقها أي في كامل الثانية . ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فيما فوقها في كامل السهام . وتضع الناتج تحت الجامعة .

مثال :

هلكت عن زوج ، وابن وبنت منه ، ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة وتركت زوجها وابنا ومن يرثها من الأولى . فما نصيب كل وراث ؟

	٤٨	١/١٢		١٢/٤	
زوج	= ٢ + ١٢	٢	أب	١	
	١٤				
ابن	٢٤			٢	
بنت			ت	١	
	٣	٣	زوج		
	٧	٧	ابن		

باب توريث ذوي الأرحام

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [يرثون بالتنزيل]

أي أن يُنزل ذو الرحم منزلة من أدلى به من الورثة.

فبنت البنت تنزل منزلة البنت لأنها قد أدلت بالبنت وأب الأم ينزل منزلة الأم في الإرث لأنه أدلى بها .
والخاله تنزل منزلة الأم . وبنت الأخ الشقيق تنزل منزلة الأخ الشقيق وهكذا .

وقد روى البيهقي بإسناد لا بأس به أن عليا وابن مسعود أنزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعممة منزلة الأب ، والخاله منزلة الأم .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [الذكر والأنثى سواء]

في هذه المسألة قولان :

القول الأول : هو ما ذكره المؤلف .

فلا فرق بين ذكرهم وأنثاهم .

مثال ذلك :

مات عن بنت بنته وابن بنته : ← يرثون المال بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى .

وذلك لأن ميراث ذوي الأرحام ثابت بالرحم فألحق بالإخوة لأم . فالإخوة لأم يرثون بالرحم ولا فرق بين

ذكرهم و أنثاهم بدلالة القرآن . وهنا كذلك فإن ذوي الأرحام يرثون بالرحم .

القول الثاني : أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهو رواية عن الإمام أحمد وقد ذهب إليه الحنفية .

الدليل :

قياسا على من أدلو بهم .

الترجيح :

والأول أظهر وأقيس .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فولد البنات]

أي ابن البنت وبنت البنت .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وولد بنات البنين]

أي ابن بنت الابن وبنت بنت الابن .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وولد الأخوات]

أي ابن الأخت وبنت الأخت .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [كأمهاتهم]

فكل ابن بنت بمنزلة البنت ، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وبنات الإخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيتهم وولد الإخوة

لأم كآبائهم]

فبنات الإخوة بمنزلة الإخوة . وبنات الأعمام بمنزلة الأعمام . وبنات أبناء العم كآبناء العم ، وبنات أبناء

الأخ الشقيق كآبناء الأخ الشقيق ، وولد الإخوة لأم كالإخوة لأم .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والأخوات والخالات وأبو الأم كالأم]

هؤلاء ينزلون منزلة الأم لأنهم أدلوا بها .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والعمات والعم لأم كالأب]

لأنهم أدلوا به .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما كأم أب الأم]

فهي من ذوات الأرحام وهي تدلي بالأم فلها إرث الأم .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [أو بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد]

هذا على المذهب أن أم أب الجد لا ترث ، والراجح كما تقدم أنها ترث .

وعلى المشهور في المذهب أنها لا ترث فتكون من ذوي الأرحام فتتزل بمنزلة الجد .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [أو أم أب و أم أم و أخواتها وأختها]

أي أخ أم الأب ، وأخ أم الأم ، وكذلك أختها فلهما بمنزلتهم .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [بمنزلتهم ، فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به]

هذه طريقة توريثهم .

مثال :

هلك عن بنت بنت و بنت أخت شقيقة و خالة .

٦		
٣	بنت	بنت بنت
٢	أخت ش	بنت أخت ش
١	أم	خالة

مثال :

هلك عن عمه وخال .

٣		
٢	← أب	عمه
١	← أم	خال

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلاسبق كأولاده

فنصيبه لهم]

إذا أدلى جماعة بوارث كأن يدلي أولاد الأخت بها .

مثال :

توفي عن ثلاثة أبناء أخت شقيقة : ← يقسم النصف بينهم بالسوية .

لأن هؤلاء الثلاثة أدلوا بالأخت ، والأخت لها النصف ، فحينئذ نصيبها لهم ، فهذا النصف يأخذه

أبناؤها الثلاثة .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فابن و بنت لأخت مع بنت لأخت أخرى لهذه حق أمها]

مثاله :

توفي عن ابن و بنت لأخت و بنت لأخت أخرى : ← يقسم نصيب الأخت الأولى بين ابنتها و ابنتها بالسوية ، و نصيب الأخرى تأخذها ابنتها ، و المسألة فيها رد أربعة أسهم للأولى تأخذها ابنتها ، و أربعة أسهم للثانية يقسمها الابن و البنت بالسوية .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميته اقتسموا إرثه * فإن خلف ثلاث حالات متفرقات ، و ثلاث عمات متفرقات ، فالثلث للخالات أخماسا ، و الثلثان للعمات أخماسا و تصح من خمسة عشر]

إذا اختلفت منازلهم من المدلى به . الذي هو الوساطة بين ذوي الأرحام و بين الميت المورث . فإننا نجعلهم منه كميته اقتسموا إرثه .

مثاله :

مات عن حالته الشقيقة و حالته لأب و حالته لأم و عمته الشقيقة و عمته لأب و عمته لأم : ← فالثلث للخالات لأن الخالة تنزل منزلة الأم و الأم لها الثلث . و الثلثان للعمات ، لأن العمة تنزل منزلة الأب و الأب له هنا الثلثان . فالمسألة إذن من ثلاثة واحد من ثلاثة للأم ← للخالات . و الباقي للأب ← للعمات . فنصيب الأم نقسمه بين الخالات . فالخالة لأم قرابتها للأم أنها أخت أم و الخالة الشقيقة أنها أخت شقيقة و الخالة لأب أنها أخت لأب . فنقول : كأن هذه الأم قد ماتت عن ثلاث أخوات شقيقة و لأب و لأم . فالمسألة من ستة لكن ردت إلى خمسة ، فالأخت الشقيقة لها ثلاثة من خمسة و الأخت لأب لها واحد من خمسة و الأخت لأم لها واحد من خمسة . وكذلك نصنع مع العمات . فنقول : كأن الأب قد مات عن ثلاثة أخوات شقيقة و لأم و لأب فالمسألة من خمسة .

فصار أصل المسألة الأولى من خمسة عشر ، الثلث هو خمسة للخالات ، و الثلثان هو عشرة للعمات .

فالعمة الشقيقة تأخذ ستة من عشرة و العمة تأخذ اثنين من عشرة و العمة لأم تأخذ اثنين من عشرة .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وفي ثلاثة أحوال متفرقين لذي الأم السدس والباقي لذي

الأبوين]

مثاله :

مات عن خال شقيق وخال لأب وخال لأم . معنى خال شقيق أي : أخ لأم هذا أو من أبوين ، الخال
لأب : أخ لها من أب . والخال لأم : أخ لها من الأم .

فإذا مات عن ثلاثة أحوال متفرقين ، فللخال لأم السدس وللشقيق الباقي . فكأن هذا المدلى به وهو الأم
هنا كأنه قد مات وترك أخاه الشقيق وأخاه لأب وأخاه لأم ، فالأخ لأم له السدس ، والباقي للأخ الشقيق
لأن الشقيق يحجب الأخ لأب .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فإن كان معهم أبو أم أسقطهم]

في المسألة السابقة وهي ما إذا مات عن ثلاثة أحوال متفرقة إن كان معهم أبو أم ، فكأن هذه المرأة ماتت
عن أبيها وإخوتها الأشقاء ولأب ولأم فلا يرث هؤلاء شيئاً منها مع وجود الأب لأنه يحجب الإخوة .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوين]

إذا مات عن بنت عم شقيق وبنت عم لأب وبنت عم لأم فالمال لبنت العم الشقيق، كأنه مات عن عمه
الشقيق وعمه لأب وعمه لأم فحينئذ العم الشقيق يأخذ المال تعصيباً .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما

صار لكل واحد أخذه المدلى به وإن سقط بعضهم ببعض عملت به] .

مثاله :

أن يتوفى عن بنت بنت ، وبنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب .

فالبنات هنا جماعة أدلين بجماعة وهم البنت والأخ الشقيق والأخ لأب . فيقسم المال بين المدلى بهم فكأن

المسألة بنت وأخ شقيق وأخ لأب فما صار لكل واحد أخذه المدلى به .

وإذا سقط بعضهم ببعض عملت به ، فإذا كان هناك حجب فإنك تعمل كما في هذا المثال فإن الأخ

لأب محبوب بالأخ الشقيق

فإن كان يدلي من جهتين فإنه يرث من الجهتين كليهما .

مثال :

توفي عن ابن بنت بنت وابن ابن بنت . فيستحق الإرث من جهتين فيستحق الثلثين . فلو أن رجلا له ابنتان إحداها جاءت بابن والأخرى أتت بنت فتزوجا فأنجبا ابنا فالابن قد أدلى ببنتين البنت الأولى أم أبيه والأخرى أم أمه فيكون له الثلثان.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والجهات : أبوة ، و أمومة ، و بنوة]

الجهات في هذا الباب ثلاث : أبوة وأمومة وبنوة . لأن ذوي الرحم لا يخلو اتصالهم : إما أن يكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الولد . فالأعمام مثلا من جهة الأب والجد قد يكون من جهة الأب وقد يكون من جهة الأم ، والحال من جهة الأم وابن الأخت الشقيقة أو لأب من جهة الأب ، وابن الأخت لأم من جهة الأم ، وبنت البنت من جهة الولد .

وقوله [بنوة] من باب التغليب للابن وإلا البنت كذلك .

فإذا كانوا من جهة واحدة وأحدهما أقرب فالأقرب يسقط الأبعد .

مثاله :

مات عن بنت بنت بنت وبنت بنت ابن . ← فبنت بنت الابن تسقط الأخرى لأن بنت الابن وارثة وبنت البنت ليست وارثة بل هي ذات رحم فكانت هي البعدى ، والأخرى هي القربى فتسقط القربى البعدى .

(فالعبرة في القرب والبعد ليس إلى المورث ولكن إلى الورثة على فرض حياتهم)

وأما إن كانت من جهات مختلفة فلا يسقط القريب البعيد .

باب ميراث الحمل و الخنثى المشكل

الحمل : هو ما يكون في بطن الأدمية .

والخنثى المشكل : ما لم تتضح ذكوره ولا أنوثته .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكربن أو أنثيين]

فإذا مات رجل عن ورثة فيهم حمل كأن يموت وزوجته حامل فإن طلب الورثة القسمة فيوقف للحمل الأكثر من إرث ذكربن أو أنثيين ، وأما إذا لم يطلبوا القسمة فينتظر حتى تضع الحامل حملها وتقسم التركة عند الاطلاع عليه أهو ذكر أم أنثى توأم أم ليس بتوأم .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فإذا ولد أخذ حقه وما بقي لمستحقه]

إذن ندّخر له الأخط من إرث ذكربن أو أنثيين فنحتمل أن الحمل ابنان أو ابنتان فنُدّخر له ذلك فإذا وضعته فكان الأمر كما توقعنا أعطيناه هذا الإرث وهو حقه وإن كان أكثر من حقه فإن الباقي يرجع إلى مستحقه .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة]

فإن كان من الورثة من لا يتأثر أيا كان هذا الوارث سواء كان ذكراً أم أنثى أو ذكربن أو أنثيين فإنه يعطى حقه كاملاً كالجدة مثلاً .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ومن ينقصه شيئاً اليقين]

فإذا كان هذا الوارث يأخذ خمس التركة إذ كانا ذكربن ويأخذ سدسها إن كان ذكراً فاليقين له السدس وهو الأصل فيعطى الأقل .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ومن سقط به لم يعط شيئاً]

إذا كان الوارث إرثه على احتمال بحيث إنه لو خرج الحمل ذكراً فلا إرث له وإن خرج أنثى ورث ، فلا يعطى شيئاً لاحتمال كونه ذكراً .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ويرث ويورث إن استهل صارخاً]

لقوله . صلى الله عليه وسلم . : “ إذا استهل المولود ورث ” رواه أبو داود وهو حديث حسن .

قوله “ استهل ” أي رفع صوته بالصياح .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد

دليل حياته]

فأي دليل من أدلة الحياة كالحركة الطويلة به دل على الحياة المستقرة .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [غير حركة واختلاج] .

أي غير حركة قصيرة لا تدل على الحياة أو اختلاج وهو أنه ينضم لحمه لخروجه من مكان ضيق فإذا تحرك لحمه بسبب تضامه عند خروجه من المكان الضيق فهذا الاختلاج لا يحكم له بالحياة المستقرة معه . هذا أحد الشرطين في إرث الحمل وهو أن يخرج حيا حياة مستقرة فإذا مات في بطنها فلا إرث .

والشرط الثاني أن يتحقق من وجوده ولو نظمة حين موت مورثه ، فإن كانت المرأة فراشا بغير المورث فإن أتت به بعد موت المورث بأقل من ستة أشهر فنحكم حينئذ له لأن أقل الحمل ستة أشهر ولا يمكن أن تحمل بعده وتأتي به لأقل من ستة أشهر وأما إن كانت ليست فراشا لغيره أي لم تتزوج بعد موت المورث .

فإذا أتت به ولو بعد أربع سنين لا أكثر فيحكم له به، ويثبت له ويرث منه .

قالوا: لأن أكثر الحمل أربع سنوات ودليل ذلك الواقع .

وقيل : أكثره سنتان . وقيل : أكثره خمس سنوات .

الترجيح في أكثر الحمل :

وقال: أبو عبيد القاسم بن سلام أنه لا تحديد له ، وكونه يوجد أربع سنوات لا يمنع أن يوجد خمس أو

ست أو نحو ذلك .

فمن أتت بعد موت المورث ولو بعد سنوات طويلة فإنه ينسب له إن لم تكن فراشا .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات و خرج لم يرث]

إذا خرج بعض الجنين و استهل صارخا ولم يخرج باقيه بعد ثم مات فإنه لا يرث لأنه لم يخرج كاملا ولم

تستقر حياته مع خروجه خروجا تاما هذا هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي . وعن أحمد أنه يرث .

والمشهور في المذهب هو الأول .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وإن جهل المستهل من التوأمين و اختلف إرثهما يعين بقرة]

إذا ولدت توأمين أحدهما ميت والآخر حي ، ذكر وأنتى ، وقد خرج أحدهما حياً واستهل ثم مات و لا يدرى أهو الذكر أم الأنثى فحينئذ نحكم بالقرعة لأنه مرجح لأحدهما على الآخر .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [و الخنثى المشكل]

تعريفه : من لم تتضح ذكوره و لا أنوثته .

وغير المشكل هو من كان له آلة ذكر وآلة أنثى وعلم أهو ذكر أم أنثى إما ببوله من أحد الآلتين أو عند بلوغه بالحيض أو بظهور الثديين أو خروج المنى أو اللحية فيعرف أنه ذكر أو أنثى .

فإذا طالب الورثة بالقسمة قبل أن يتضح أذكر هو أم أنثى فما الحكم ؟

فإنه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتمل أن يكون أنثى .

فنضع مسألتين ؛ مسألة على أنه ذكر ومسألة على أنه أنثى . ويعطى كل الورثة وهو من بينهم الأضر أي

الأنقص ويجس الباقي فإن ثبت أنه ذكر أعطي الباقي وإلا أرجع إلى مستحقه كما تقدم في المسألة السابقة .

أما إذا كان الخنثى مشكلاً ، أي : بلغ ولم يتبين أذكر هو أم أنثى وهذا لا شك أنه في غاية الندرة وذلك

لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ذكر أو أنثى وليس هناك قسمة أخرى ولا بد وأن يتضح الحال . فحينئذ

إن كان لا يرث إلا على أنه ذكر فيعطى نصف ميراث الذكر، كولد الأخ، وإن كان لا يرث إلا على أنه أنثى،

كولد الأبن مع زوج وأخت شقيقة، فإن قدر أنثى أي: أخت لأب ورت السدس، وإن قدر ذكراً أي: أخ

لأب حجب، فيعطى نصف ميراث الأنثى، وإن كان يرث ذكراً وأنثى فإنه يعطى نصف إرث الذكر مع نصف

إرث الأنثى، كأن يهلك عن ابن وولد آخر خنثى مشكل فيرث سواء قدرناه ذكراً أم أنثى .

باب ميراث المفقود

المفقود : من جهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت .

وقد يكون المفقود وارثا وقد يكون مورثا .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام

تسعين سنة منذ ولد]

فإذا كان سفره الغالب فيه السلام كأن يسافر لتجارة فإنه ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد . فإذا فقد وعمره سبعون سنة انتظر به عشرون وهكذا .

قالوا : لأنه في الغالب لا يصل الحي إلى هذا العمر وهو تسعون . فإن فقد وهو ابن تسعين قالوا : يرجع

إلى الحاكم فيحدد مدة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون

قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد]

إن كان سفره الغالب فيه الهلاك كأن يكون في مركب فيغرق هذا المركب وينجو قوم ويهلك آخرون ولا يدري هل هو ناج أم هالك ، أو يفقد في مفازة مهلكة فإنه ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد هذا هو المشهور في المذهب في المسألتين، وقد صح عن عمر كما في مصنف عبد الرزاق^(١) : أنه تتربص بالمفقود أربع سنين، وهو قول جماعة من الصحابة .

والصحيح عند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد أن مرجع هذا إلى الحاكم فيحدد الحاكم مدة يظن ظنا

غالبا بعدها أنه في عداد الهلكى .

وهو القول الراجح . و هذا يختلف باختلاف الأزمنة، وعليه تحمل آثار الصحابة بأنها قضايا أعيان ناسبت

ذلك الزمان والله أعلم .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ثم يقسم ماله فيهما]

وإذا مضت المدة المحددة فإنه يحكم بموته فيرثه وارثه، ومن مات قبل انتهاء المدة فلا يرث . أي من مات

بعد فقدته وقبل الحكم بموته فلا يرث وذلك لأننا لم نتحقق من وفاته إلا حينئذ وهذا باتفاق العلماء .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٣١٧) .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذن اليقين ووقف

ما بقي]

إذا كان المفقود وارثاً كأن يموت أب وله ابن مفقود وكان موت الأب في مدة التربص فحينئذ يأخذ كل وارث اليقين فيجعل له مسألتان مسألة على تقدير حياته وأخرى على مماته ثم يعطى كل وارث اليقين من إرثه فإن كان هذا الوارث إرثه لا يختلف فإنه يأخذه ، وإن كان يختلف فإنه يأخذ الأقل ، وإن كان في أحد التقديرين يرث وفي الآخر لا يرث فلا شيء ثم يوقف الباقي

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فإن قدم أخذ نصيبه]

فإذا جاء هذا المفقود فإنه يأخذ نصيبه من الإرث .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وإن لم يأت فحكمه حكم ماله]

فإذا لم يأت فحكم هذا المال حكم ماله الآخر . ولا يحكم عليه بالموت إلا بعد انتهاء المدة .

مثال :

هذا الابن المفقود له زوجة ونحن قسمنا ميراث الأب وادخرنا لهذا الابن نصيبه ثم مضت المدة ولم يأت فحكمنا عليه بالموت فيكون وارثاً من أبيه لأننا لم نتحقق وفاته قبل وفاة والده فلم نحكم عليه بالموت إلا بعد انتهاء المدة فيكون لهذا المال حكم باقي ماله يُقضى به دينه ويرثه ورثته .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود

فيقتسموه]

إذا بقي شيء زائد عن حق المفقود كأن تبقى ثلاثة سهام فإذا اصطلح عليها بقية الورثة فهذا جائز لأن هذا حقهم فكان لهم أن يصطلحوا عليه .

وطريقة العمل في مسألة المفقود:

أن نعمل له مسألتين واحدة باعتبار حياته والأخرى باعتبار مماته ثم ننظر بين مصحح المسألتين بالنسب الأربع فما خرج من النظر فهو الجامعة نقسمها على كل مسألة ونضع ناتج القسمة كجزء سهم على المقسوم عليها ثم نضرب الذي بيد كل وارث من كل مسألة فيما فوق مسألته، أي: في جزء سهمها، نعرف من ذلك الأخير له فنضعه أمامه تحت الجامعة ونوقف الباقي بعد ذلك للمفقود .

مثاله : هالك عن أم وأخت شقيقة وأخ لأب وشقيق مفقود .

١٨	٣/٦	/ ١٨ = ٣ × ٦		١	
٣	١	٣ ← ١		أم	
٣	٣	٥	× ٥	شقيقة	
	×	١٠	= ٣	شقيق مفقود	
			١٥		
٢	٢	×		أخ لأب	
١٠ موقوف	موت	حياة		(حال المفقود)	

مثال آخر :

هلك عن زوج وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود وأخ لأب.

٧٢	٩/٨/٦	/ ١٨ = ٣ × ٦		٤	
٢٧	٣	٩ ← ٣		زوج	
١٨	٢	٦ ← ٢		أخوين لأم	
٤	٣	١	١	أخت ش.	
	×	٢	←	أخ ش. مفقود	
			٣		
		×		أخ لأب	
(٢٣) موقوف	موت	حياة		(حال المفقود)	

ولباقي الورثة أن يصطلحوا على القدر الزائد عن حق المفقود .

باب ميراث الغرقى

وكذا الهدمى والحرقى ونحوهم، ممن يخفى موتهم ولا يعلم السابق منهم.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [إذا مات متوارثان (كأخوين لأب بهدم) ، أو غرق (أو غربة) ، (

أو نار)]

أو صدام سيارات أو حوادث طائرات أو سفن ونحو ذلك فلا يخلوا من أحوال :

الحالة الأولى : أن يتأخر موت أحد المتوارثين ولو بوقت يسير، فيرث المتأخر المتقدم إجماعاً.

الحالة الثانية : أن يتحقق موتهما معاً في آن واحد .

والحكم : ألا يرث أحدهما الآخر إجماعاً.

لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت مورثه.

الحالة الثالثة : أن تُجهل الحال فلا يعلم أماتا معاً أم سبق أحدهما الآخر أو يُعرف سبب أحدهما الآخر من

غير تعيين أو يعلم السابق على التعيين ثم ينسى لطول مدة ونحو ذلك وهذه لا تخلوا من أمرين :

١- أن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولم تكن هناك بينه أو كانت هناك بينة ولكنها تعارضت

مع بينة أخرى مخالفاً ولم يرث أحدهما من الآخر بل يرث كل ميت ورثته الأحياء.

٢- ألا يدعى ذلك فالمشهور في المذهب أن كل واحد يرث من تلاد مال الآخر دون ما ورثه منه دفعا

للدور .

أي: من قديمة دون ما ورثه من الآخر دفعاً للدور، فنعمل مسألة لزيد ومن ورثته عمرو ، ونأخذ نصيب

عمرو ونقسمه لورثته ، ونعمل مسألة أخرى لعمرو ومن ورثته زيد ونقسم نصيبه على ورثته.

هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد لذا :

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وجهل السابق بالموت ، ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من

الآخر من تلاد ماله، دون ما ورثه منه دفعا للدور]

٢- وذهب جمهور الفقهاء وهو رواية عن أحمد واختيار المجد ابن تيمية واختيار الموفق وشيخ الإسلام ابن

تيمية رحمه الله : ألا توارث بينهما وهذا هو القول الراجح وذلك لعدم تحقق حياة الوارث .

باب ميراث أهل الممل

الممل : جمع ملة وهي الدين والنحلة .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا بالولاء]

هذه العبارة فيها مسألتان :

المسألة الأولى : أن المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم .

ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا

الكافر المسلم " (١)

فإذا مات مسلم عن ابن يهودي ومسلم، فإنه لا يرثه ولده اليهودي.

المسألة الثانية:

قوله [إلا بالولاء]

هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، أن المسلم يرث عتيقه الكافر.

فلو أن رجلاً مسلماً له غلام نصراني فأعتقه، ثم مات وله مال فإن سيده يرث بالولاء مع اختلاف الدين .

الدليل :

ما روى الدارقطني من حديث جابر أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : " لا يرث المسلم النصراني

إلا أن يكون عبده أو أمته " (٢) والمحفوظ: وقفه على جابر كما قال الدارقطني.

والقول الثاني في المسألة وهو رواية عن الإمام أحمد أن المسلم لا يرث الكافر بالولاء لعموم الحديث

المتقدم: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الكافر " والحديث عام، وقول جابر يخص عمومه والله

أعلم.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن]

النصراني المستأمن يرث قريبه النصراني الحربي وذلك لاتفاق الدين، ولا كونه حربياً أو مستأمناً لاتفاق

الدين .

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٣) ، صحيح مسلم (١٦١٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ / ٧٤) رقم ٢٢ ، سنن البيهقي الكبرى (١٢٠٠٧) . سنن النسائي الكبرى (٦٣٨٩) ، المستدرک (٨٠٠٧) .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها

وهم ملل شتى]

أهل الذمة من اليهود والنصارى يرث بعضهم بعضا مع اتفاق دينهم فاليهودي يرث اليهودي والنصراني يرث النصراني لامع اختلاف الدين فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي وهم ملل شتى أي أديان مختلفة، فلا يرث اليهودي من النصراني.

الدليل :

ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد حسن أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : " لا توارث بين ملتين شتى " (١).

وقال الشافعية والأحناف يتوارثون وإن اختلفت أديانهم، وهو رواية عن أحمد .
دليل الجمهور :

لحديث " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "

قالوا : فدل أن المسلم يرث المسلم والكافر يرث الكافر وإن اختلفت أديانهم .
والقول الأول هو الراجح لأن حديثه خاص ودليل الجمهور عام .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [والمرتد لا يرث أحداً]

فتارك الصلاة مرتد لا يرث أحداً، فلا يرث من والده المسلم ولا يرث من والده الكافر .
الدليل :

وذلك لأنه غير مقر على ما هو عليه . لذا فإنه يقتل لحديث من دينه : " من بدل دينه فاقتلوه " (٢)

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وإن مات على رده فماله فيء]

إن مات المرتد على رده، فإن ماله يكون فيئا لبيت مال المسلمين فلا يرثه أقاربه للحديث المتقدم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وهو مذهب الجمهور .

(١) سنن أبي داود (٢٩١١) ، مسند أحمد بن حنبل (٦٨٤٤) .

(٢) صحيح البخاري (٦٥٢٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وهو رواية عن الإمام أحمد، بل يرثه أقاربه من المسلمين)
وهو قول أبي يوسف والحسن.

قال شيخ الإسلام: وهو المعروف عن الصحابة وأفعال الصحابة تخصص عمومات النصوص.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [و يرث المجوس بقرابتين]

مثال :

نكح مجوسي ابنته فولدت له ولدا . والمجوس يجيزون ذلك . فماتت هذه البنت : ← فيرث منها هذا الابن
بقرابتين : الأولى أنها أمه . والثانية أنها أخته لأنها ابنة أبيه . فيأخذ الثلث ويأخذ النصف مع توفر شروط ذلك .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم]

قال تعالى : [و أن احكم بينهم بما أنزل ولا تتبع أهواءهم]

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [و كذا حكم المسلم يثاً ذات رحم محرّم منه بشبهة]

فكذلك حكم المسلم يثاً أخته بشبهة فتلد منه وتكون هذه المرأة أما له وأختاً فيرث بالقرابتين .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ولا إرث بنكاح ذات رحم محرّم]

في المسألتين السابقتين إرث بالقراية .

وأما هنا فهو إرث بالنكاح .

فلو تزوج رجل امرأة هي ابنته فهل ترث منه بالزوجية أم ترث منه على أنها ابنة له فقط، أو تزوج أخته من
الرضاع، فلا ترث منه، لأن النكاح باطل.

الجواب :

أنها ترث على أنها ابنة له فقط . فلا ترث على أنها زوجة . لأن هذا النكاح لا يقر عليه . فترث على أنها
بنت فقط .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ولا بعقد لا يُقرّ عليه لو أسلم]

مثال ذلك :

مات مجوسي عن اخته فهل نورثها منه أم لا ؟

الجواب :

لا . لأننا لا نقر هذا النكاح لقوله تعالى : ﴿ و أن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ والحكم الذي أنزله الله يمنع من ذلك . فالعقد الذي لا يقر عليه لو أسلم لا يثبت به التوارث .

باب ميراث المطلقة

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [من أبان زوجته في صحته أو مرض غير المخوف ومات به أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا]

من طلق زوجته في صحته طلاقاً بائناً أو طلقها في مرضه غير المخوف ومات به أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا قولاً واحداً .

الدليل :

لأن هذه المطلقة ليست زوجة له ، وليس متهما في هذه الأحوال بقصد حرمانها من الإرث .

فعليه لا ترث وإن كانت في عدتها .

لأن البائن ليست بزوجة .

وروى الشافعي عن ابن الزبير أنه قال : (لا ترث المبتوتة)^(١)

وهذا باتفاق أهل العلم .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته]

إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً ومات في أثناء عدتها فإنها ترث لأنها زوجة . أما إذا مات وقد انقضت عدتها فإنها لا ترث لأنها ليست بزوجة .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [أو أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها]

إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته المخوف وهو متهم بقصد حرمانها من الإرث فهي لم تسألها الطلاق بل هو ابتدئها بالطلاق فترث منه معاقبة له بنقيض قصده .

ولذا ثبت في البيهقي أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - طلق امرأته البتة ، فورثها منها عثمان . رضي الله عنه . بعد انقضاء عدتها^(٢) . وإسناده صحيح .

لكن لو سألتها الطلاق فإنه حينئذ تزول التهمة فلا ترث .

لكن إن أضر بها حتى سألتها فإن يكون متهما .

(١) مسند الشافعي ترتيب السندي (١٩٩) ، مصنف عبد الرزاق (١٢١٩٢) ، سنن البيهقي الكبرى (١٤٩٠٢) .

(٢) الموطأ - رواية يحيى الليثي (١١٨٣) ، مسند الشافعي (١٤٠٣) ، سنن البيهقي الكبرى (١٤٩٠١) .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [أو علق إبانها في صحته على مرضه]

أي قال : (أنت طلاقاً بائناً إن مرضت مرضاً مخوفاً أو مرضت مرض الموت) قال ذلك وهو في صحته .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [أو على فعل له ففعله في مرضه]

إذا علق إبانها على فعل له كأن يقول : (إن دخلت هذه الدار فأنت طالق) قال ذلك في صحته .

فلما مرض مرضه المخوف دخلت هذه الدار التي علق طلاقها على دخولها .

فإن علقه [على فعل لها] فلا يكون متهماً كأن يقول : (إذا ذهبت إلى دار فلان فأنت طالق) فإن

فعلت فإنه لا يكون متهماً بقصد حرمانها .

لكن إن كان الأمر لا بد لها منه فإنها ترث، لأنها معذورة، كأن يمنعها بالطلاق من دواء نافع ونحو ذلك .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ونحوه]

كأن يطقاً ابنتها أي ابنتها من غيره فتحرم عليه .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [لم يرثها وترثه]

فهو لا يرثها لأنه قد فارقتها، فليس بزواج لها، وأما هي فترثه وذلك للتهمة فهو متهم بقصد حرمانها .

والمقصود : أنه إن طلقها في حال هو متهم فيه بقصد حرمانها فإنها ترثه ولا يرثها .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وترثه في العدة وبعدها]

فإذا طلقها طلاقاً بائناً في مرضه المخوف على وجه التهمة فمات وهي قد انقضت عدتها فإنها ترث منه

كما تقدم في أثر عثمان . رضي الله عنه . السابق .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ما لم تتزوج]

فإذا تزوجت فإنها لا ترث منه هذا هو مذهب الحنابلة .

قالوا : لأنه لا يمكن أن نورثها من زوجين .

لكن : هذا تعليل ضعيف ، فإن المرأة قد ترث من زوجين .

كما لو مات عنها زوجها فورثت منه ثم تزوجت آخر فمات فورثت منه .

فليس الزوجان بعقد واحد .

القول الثاني :

وذهب المالكية : إلى أنها ترث منه وإن تزوجت لأنه حق لها قصد حرمانها منه فلم يسقط بزواجها .
وهذا القول أصح.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [أو ترتد]

إن ارتدت فإنها لا ترث وقد تقدم الكلام على إرث المرتد، فيسقط ميراثها ولو أسلمت بعد وهو المذهب،
وعنه رواية أنها إن أسلمت بعد ورثت، لأنها استحققت الإرث بموته فيعود إليها الإرث.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت وصدق أو كان

صغيراً أو مجنوناً والمقربة مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه]

إذا أقر الورثة كلهم وهم مكلفون بأن هذا وارث معهم وأنه ابن لمورثهم مثلاً، وصدق هذا المقر به فإن النسب يثبت ويتفرع على هذا ثبوت الإرث لأن الورثة يقومون مقام مورثهم وهنا قد أثبتوا نسبه فيتفرع على هذا ثبوت إرثه . كذلك إذا كان المقر به صغيراً أو مجنوناً وهو مجهول النسب فيثبت النسب لمصلحته ويتفرع على هذا ثبوت الإرث .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [و إن أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده]

إذا أقر بعض الورثة ولم يقر الباقي ولم يكن هناك بينة تدل على ثبوت النسب فالنسب لا يثبت لأن هؤلاء الورثة الذين يقومون مقام مورثهم لم يتفقوا على ذلك بل بعضهم أقر به والآخر لم يقر، لكنه يرث بقدر ما أقر به .

مثال :

مات وله ابنان : ← فلكل واحد منهما النصف . فأقر أحدهما بأخ له فأصبحوا ثلاثة بإقراره، فيعطى الابن ثلث نصيب الابن المقر به .

وأما إن شهد به عدلان منهم، أو من غيرهم، أو شهد أنه ولد على فراشه، أو أنه أقر به ورث كاملاً .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وإن أقر بأخت فلها خمسة]

أي: خمس مما يستحقه .

مثال :

مات عن ابنين فأقر أحدهما بأخت، فالمسألة من عشرة، لهذا المقر أربعة من عشرة وللثاني خمسة من عشرة، وللنبت واحداً من عشرة، وهو خمس ما يستحقه الابن .

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببا بلا حق لم يرثه قود أو دية أو كفارة والمكلف وغير سواء.]

فالقاتل سواء كان قتل عمد أو قتل خطأ وسواء كان مكلفاً أو غير مكلف، وسواء كان مباشراً أو متسبباً لا يرث من مقتوله لقوله . صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو داود ومالك في موطنه والحديث حسن "ليس للقاتل شيء" (١) والحديث عام في قاتل العمد وقاتل الخطأ .

وقاتل العمد منعه من الإرث ظاهر وأما قاتل الخطأ فلأن التوريث معه ذريعة إلى سفك الدماء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال المالكية: القاتل خطأ يرث من غير الدية، والصواب ما ذهب إليه الجمهور، لكن إن ضعفت التهمة كالحوادث المرورية التي يكون السائق معرض كذلك للموت يقوى القول بأنه يرث، لأن التهمة ضعيفة.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [إن قتل بحق قوداً]

أي قصاصاً كأن يقتل رجل ابنه فيختار الابن الآخر القصاص أو أن يكون هو الذي يباشر القصاص .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [أو حداً]

كالزاني فإنه يقتل بالرحم حداً، بأن يشارك في قتل مورثه الزاني.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [أو كفراً]

كالمسلم يقتل عبده أو أمته النصرانية على القول بالتوريث وهو المذهب.

وأما إذا كان القتل كفراً سوى المسألة المتقدمة المختلف فيها فإن له حكم المرتد وقد تقدم الكلام في ميراث المرتد .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [أو ببغي]

كمن يبغي على الإمام العادل .

(١) الموطأ - رواية يحيى الليثي (١٥٥٧) ، مسند أحمد بن حنبل (٣٤٧) من حديث عمر رضي الله عنه ، سنن أبي داود (٤٥٦٤) ، سنن الترمذي (٢١٠٩) ، سنن ابن ماجه (٢٦٤٦) ، سنن البيهقي الكبرى (١٢٠١٩) .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [أو صيالة]

أي صال عليه فقتله .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [أو حرابة أو شهادة وارثه]

أي شهد على مورثه بما يقتضي قتله كأن يشهد عليه أنه زنا فيقتل .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [أو قتل العادل الباغي وعكسه ورثه]

يرث في هذه المسائل كلها لأنه قتل بحق فهو فعل مأذون له فيه فلم يمنع معه من الإرث .

ولأن عدم التوريث معه ذريعة لترك الكثير من الأحكام الواجبة من إقامة الحدود ومن الجهاد في سبيل الله

في قتل البغاة أو إدلاء المسلم بشهادة الحق.

وقوله: (وعكسه) أي: بأن يقتل الباغي العادل، هذا هو المذهب، وعنه رواية يمنع الإرث، وهو القول الثاني

في المذهب وهو أصح.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [فلا يرث الرقيق ولا يورث]

فهو إجماع لا يرث لأنه لا يملك فماله لسيدة فإذا ورث فقد أعطينا الأجنبي المال .

ولا يورث لأنه لا مال له بل لسيدة .

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : [ويرث من بعضه حرّ و يورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية]

المبعض : وهو من كان بعضه حرا وبعضه عبدا . فإنه يرثه وذلك لأنه يملك بجزئه الحرّ فلما كان ممكنا

تمليكه لم يمنع من الإرث.

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ومن أعتق عبدا فله عليه والولاء]

فمن أعتق عبدا فله عليه والولاء وله أيضا على أولاده وأولاد أولاده الولاء من بعده .

الدليل :

لقوله . صلى الله عليه وسلم . : “ إنما الولاء لمن أعتق ”^(١) متفق عليه .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [وإن اختلف دينهما]

هذا على القول المتقدم وهو المذهب وأن الإرث بالولاء يثبت مع اختلاف الدين .

(١) صحيح البخاري (٤٤٤ ، ..) ، صحيح مسلم (١٥٠٤ ، ..) .

قال المؤلف . رحمه الله تعالى : [ولا يرث النساء بالولاء]

فالنساء لا يرثن بالولاء. وإنما الذي يرث بالولاء هو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم . والنساء لسن من العصابة بالنفس.

قوله : [إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن]

فالمرأة لا ترث بالولاء إلا من أعتقت أو من أعتق من أعتقت ، وهي ترث بالولاء عتيقها. ومن أعتق عتيقها أي أعتقت عبدا ثم ملك عبدا فأعتقه فإنها ترثه .

الدليل :

و دليل هذه المسألة ما روى البيهقي بإسناد لا بأس به أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت . رضي الله عنهم . كانوا يجعلون الولاء للكُبر من العصابة . أي للأكبر . ولا يورثون النساء من الولاء إلا من أعتقن أو من أعتق من أعتقن^(١) .

فالمرأة ترث عتيقها وترث عتيقه .

فأما إذا أعتق أبوها أو أخوها عبدا فليس لها من الولاء شيء ، لكن إذا أعتقت فإن الولاء لها .

وفي الحديث : “ واشترطي لهم الولاء . فإنما الولاء لمن أعتق ”^(٢) فظاهره أن الولاء لعاتقه

كذلك إذا أعتقت وأصبح هذا العبد حرا بسبب إعتاقها ثم اشترى هذا عبدا فأعتقه فلها الولاء لأنها هي

الأصل في هذه النعمة التي صارت لهذا المعتق الجديد .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢١٣٠٠) .

(٢) تقدم .